



المفيد

في أصول التحقيق الجنائي

حسين المولى
hussein al-mawla

(إن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر؛ لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر)

أدمون لوكار

التحقيق:

التحقيق لغة (البحث عن الحقيقة)، واصطلاحاً هو مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها

المحقق للوصول الى الحقيقة.

سؤال: متى يبدأ التحقيق

الجواب: يبدأ التحقيق بإخبار (بلاغ) يقدم الى الجهات المختصة لإعلامها بوقوع الجريمة وينتهي بتقرير

مفصل عن حقيقتها، وبين الإخبار والتقرير تدخل إجراءات التحقيق المختلفة كالكشف والتفتيش والتوقيف والاستجواب.

سؤال: ما هدف التحقيق؟

الجواب:

١- اثبات وقوع الجريمة: أول ما يجب على المحقق عمله هو التأكد من وجود الجريمة ووقوعها

مادياً، وبعبارة أخرى البحث عن جسم الجريمة واكتشافه، كما ان عدم العثور على جسم الجريمة لا يعني بالضرورة عدم وقوعها، فلاثبات جريمة القتل ليس من الضروري ان توجد الجثة إذا ثبت من التحقيق ان المجني عليه قد قتل فعلاً، ففي حالة عدم وجود جثة أو بعض من اجزائها، يجب على المحقق ان يجمع الادلة التي تؤيد وقوع الجريمة مادياً، اذ ان عدم وجود جسم الجريمة ليس شرطاً جوهرياً لادانة المتهم، لان القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته من جميع ما يعرض عليه من الادلة والقوانين.

٢- كيفية ارتكاب الجريمة: معرفة الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة له الأثر الكبير في اثبات التهمة

على المتهم، أو نفيها عنه، فقد يرتكب الشخص جريمة بطريقة صعبة او يستحيل عليه ارتكابها بطريقة أخرى، لاسباب مادية أو معنوية، فمعرفة طريقة ارتكاب الجريمة توصل المحقق إلى حصر الشبهة في عدد من المجرمين، ويستدل من الكيفية التي وقعت بها الجريمة على بعض صفات

الجاني أو مهنته أو درجة ثقافته، فطريقة كسر الباب أو الشباك قد تدل على حرفة المجرم، وطريقة تنفيذ الجريمة تدل أحياناً على تعدد المجرمين فهناك جرائم تتطلب لارتكابها جهداً معيناً لا يستطيع ان يقوم به شخص واحد.

٣- سبب وقوع الجريمة: لا ترتكب الجريمة من لا شيء، بل هناك أسباب كثيرة تدفع المجرم لارتكاب جريمته فقد ترتكب الجريمة بدافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو الطمع في المال، وغيرها من الأسباب، ومعرفة الدوافع الحقيقيه للجريمة تساعد المحقق كثيراً في التعرف على الجاني كما ان الخطأ في معرفة سبب الجريمة قد يؤدي الى نتائج مضرة بالتحقيق، مثال ذلك وجود جثة فتاة عذراء والتقرير الطبي ثبت انها ثيب (غير عذراء) هنا يتبادر للمحقق ان سبب القتل غسل العار.

٤- معرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته: ان اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وسببها يساعد المحقق الذي يشرع في الاجراءات اللازمة للتحقيق عن شخصية المجرم , وعلى المحقق ان يتلمس الدقة في التحقيق للحيلولة دون وقوع بريء في شبكة الاتهام إذ ان الغاية من التحقيق هي ليست الصاق التهمة فقط بل نفيها عن الابرياء أيضاً.

المحقق: هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها.

- يعين المحقق في العراق من قبل (رئيس مجلس القضاء الأعلى) بشرط ان يكون حاصلًا على شهادة في القانون معترف بها أو شهادة دبلوم الإدارة القانونية، ولرئيس مجلس القضاء الأعلى ان يمنح هذه السلطة إلى ضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل ممن يحملون شهادة في القانون.
- ولا يمارس المحقق اعماله إلا إذا حلف أمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين التالية "اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة".
- يقوم المحقق بإجراءاته التحقيقية تحت إشراف قاضي التحقيق.

صفات المحقق:

- 1 - **قوة الملاحظة:** القدرة على استيعاب الأمور مهما كانت دقيقة ومهما بدت تافهة لأول مرة، فهذا علم النفس يعلمنا بان قوة الملاحظة تختلف لدى الأشخاص بصورة عامة، تبعاً لاختلاف تكوينهم الشخصي والتجارب الذي مروا بها.
- 2 - **قوة الذاكرة:** ويراد بها القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت احدى الحواس واستدعائها عند الحاجة، مما يسهل على المحقق مهمته الى حد كبير فبواسطتها يمكن ربط الحوادث بعضها ببعض الاخر، واذا اراد المحقق تقوية هذه الصفة يجب عليه ان يعي الاشياء التي تقع عليها حواسه ويمرن نفسه على استعادة الحوادث.
- 3 - **سرعة الخاطر:** يقصد بها تيقظ ذهن الانسان وإدراكه السريع لما يدور حوله ويصادفه من الحوادث وحسن تصرفه الفعلي أو القولي بما يناسبها وفي حين وقوعها.
- 4 - **العدالة:** من الواضح ان الهدف الاساس الذي يسعى اليه المحقق هو التوصل الى معرفة الحقيقة في الحادثة التي يحققها وهذا الهدف يتطلب منه ان يلتزم طريق الحياد التام دون التحيز الى طرف الاتهام أو الدفاع اذ يجب ان يكون حاضراً في ذهنه على الدوام بأن الاصل في الانسان البراءة حتى يثبت العكس وان الشكك يفسر لصالح المتهم.
- 5 - **احترام حرية الدفاع:** يجب على المحقق ان يصغي إلى اقوال ودفاع المتهم بصدق رحب وان يستمع الى شهود النفي ويناقد اقوالهم في جو تسوده الطمأنينة ويجب على المحقق ان يتأكد من ان اقوال المتهم تصدر منه بإرادته وبالتالي يجب عليه ان يبتعد عن استعمال الخداع والتغريب بالمتهمين والشهود كما يجب عدم اساءة معاملة المتهم او تهديده ولو ثبت كذبه في افادته لان من حقه ان يحاول دفع التهمة عنه بكل الوسائل المؤديه الى ذلك ومنها الكذب وبإمكانه ايضا ان يمتنع عن اداء اي افادة بالمرّة فهو ان شاء سكت .

6 - **الدقة في العمل :** ويقصد بها التأكد والتثبت من تفاصيل الأمور وجزئياتها وعدم الأخذ بمجرد ظواهرها، مثلاً لو شهد شاهد على انه شاهد المتهم على مسافة معينة ليلاً يجب عليه التيقن من انه لو وضع الشخص في ذات الظروف انه فعلاً يمتلك هذه القدرة.

7 - **الشجاعة والاعتماد على النفس :** وهي الحالة النفسية التي تجعل صاحبها قادراً على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف او وجل، فالمحقق يجب ان يتصف بالشجاعة المادية والأدبية، فالشجاعة المادية يحتاجها لان واجبه يحتم عليه الذهاب الى الاماكن البعيدة والمنعزلة في اوقات مختلفة كما انه مضطر وبحكم وظيفته على مخالطة المجرمين فان كانت الشجاعة تنقصه عجز عن القيام بواجبه، اما الشجاعة الادبية فضرورية أيضاً اذ انها تساعده على اجراء التحقيق ضد اشخاص من ذوي الجاه والنفوذ او يخشى نفوذها في المستقبل، اما الاعتماد على النفس فمعناه ركون المحقق عند القيام بأعماله على جهوده الشخصية دون الالتجاء الى احد غيره في اتمام التحقيقات المناطة به لان التحقيق اذا كان على ايد مختلفة قد يسبب في احيان كثيرة الى فقدان الحقيقة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من استعانته بأشخاص ممن يثق بهم او من ذوي الخبرة.

8 - **النشاط والجد:** ان النشاط والجد في العمل من الصفات الاساسية التي يجب ان يتصف بها المحقق وهما يقتضيان الاسراع في التحقيق وعدم التسويف والتأجيل فيه والانتقال الى محل وقوع الحادث فوراً، لان معالم الجريمة تزول بمضي الوقت اما قصداً بفعل المجرم وأعوانه او بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح والغبار وما شابه، ولكي لا يتأخر للتحقيق يجب على المحقق دائماً اعداد جميع الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بالتحقيق وذلك استعداداً للطوارئ.

9 - **الصبر والمثابرة:** يجب ان يكون للمحقق المقدرة على تحمل المشاق والمتاعب دونما كلل أو ملل فلا يضجر أو يمل او يستولي عليه اليأس لمجرد عدم حصوله على نتائج ايجابية في تحقيقاته

الأولية، فإذا ما تعذر على المحقق معرفة المجرم بالرغم من كل الجهود التي بذلها جاز له اغلاق القضية بصورة مؤقتة دون ان يهملها نهائياً، وان يواصل تحقيقاته كلما سنحت له الفرصة بذلك.

10 - الهدوء ورباطة الجأش: يصادف المحقق اثناء تأديته لواجبه كثيراً من العوامل التي تؤثر عليه

كالشعور بالشفقة عند سماعه البكاء والعيول من أهل المجني عليه أو الشعور بالخوف من ان يعتدي عليه أحد المتصلين بالواقعة التي يحقق بها فعليه ان يحافظ على قوة اعصابه وهدوء نفسه اثناء قيامة بالتحقيق وان لا يدع للمؤثرات الخارجية اي سلطان عليه والا فقد يوجه التحقيق وجهة خاطئة فتضيع الحقيقة ويفلت المجرم من العقاب.

11 - كتمان السر: يجب على المحقق ان يكون كتوما للسر فعليه ان يحتفظ في الخفاء على معلومات

ليس من المصلحة ان يطلع عليها أحد وذلك لان الافضاء بالأسرار قد يترتب عليه فشل التحقيق.

سؤال: ما المعلومات التي يجب ان يلم بها المحقق؟

- معرفة القوانين: يجب الامام بالقوانين وخاصة الجنائية منها؛ لأنها تساعد على التفرقة بين الأفعال

التي تكون جريمة والأفعال التي لا تدخل في نطاق الجرائم.

- الطب العدلي الشرعي: يجب على المحقق ان يكون عنده معلومات عامة في الطب الشرعي الذي يبحث

في الموت وعلاماته وأسبابه والتغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة والجروح وأنواعها والأدوات المستعملة في احداثها والسموم وتأثيرها وما شابه ذلك.

- اسلوب الاجرام: ان المجرم يختار لأعماله الاجرامية طريقة خاصة تلائم خبرته السابقة فيستمر على

تلك الطريقة في سبيل تحقيق غايته ولذلك نجد بان المجرمين قد انقسموا لطوائف لكل طائفة اختصاص

في نوع معين من الجرائم كالسرقات والاحتيال والتزوير والقتل، لذا وجب على المحقق معرفة أساليب

الاجرام وطرقه الفنية، والحيل التي يلجأ لها المجرمون في إبعاد الشبهة عنهم والا فانه سوف يفشل

في عمله لا محالة ان ترك الأمور للظروف والمصادفات ان شاعت احسنت اليه وان شاعت أساءت.

- علم النفس الجنائي: هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الاجرامي ودوافعه الشعورية واللا شعورية، ودراسة هذا العلم يفيد المحقق في كسب الخبرة والمهارة التي لا بد منها لمزاولة عمله على الوجه الاكمل.

- الاسعافات الاولية: كثيراً ما يكون المحقق هو أول شخص يصل إلى محل ارتكاب الجريمة التي قد يكون فيها ممن تعرض لإصابات معينة لذلك فان معرفة المحقق كيفية اجراء الاسعافات الاولية تساعده كثيراً في إنقاذ حياة المصابين والعمل على تخفيف آلامهم كما قد يحصل من المصابين على معلومات تفيد التحقيق.

- الثقافة العامة: حتى ينجح المحقق في وظيفته يجب ان يكون متسلحاً بثقافة عامة يكتسبها عن طريق القراءة في الكتب والمجلات العلمية وخاصة تلك التي لها علاقة بوظيفته كعلم الاجرام وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها من العلوم.

- اللغات الاجنبية واللهجات المحلية: ان المحقق بحكم وظيفته يحتاج إلى التفاهم مع المجني عليه والشاهد فإذا كان أحد هؤلاء اجنبياً وجب عليه ان يتفاهم معه في لغته الاصلية أو على الأقل ان يتقن اللغات الأجنبية الشائعة.

- معلومات متنوعة: هناك أمور أخرى على المحقق ان يتقنها لأنها تساعده كثيراً في أداء وظيفته وذلك كاستعمال الاسلحة النارية والسباحة وقيادة السيارات وكل ما من شأنه ان يسهل مهمته.

شخصية المحقق:

اثر العوامل النفسية على شخصية المحقق: المحقق باعتباره انساناً قد يصيب وقد يخطئ عند القيام بإجراءاته التحقيقية:

- **التأثر بالرأي العام:** ان المحقق فرد يعيش ضمن المجتمع فهو بدون شك يشعر بشعورهم ويتأثر بالآراء والأفكار التي تسود فيها وقد يصيب المحقق من ذلك ابحاث خطيرة تؤثر بطريقة او بأخرى على سير التحقيق وتحرفه عن جادة الصواب.
- **تكوين الفكرة السابقة لأوانها:** ان خير طريقة لضمان الوصول الى الحقيقة هي الايبدأ المحقق بتكوين فكرة ما حتى يباشر التحقيق بنفسه ويجمع الادلة اللازمة فهو يبدأ بالمعلوم أولاً ويسير خطوة خطوة حتى يصل إلى معرفة المجهول وحينذاك فقط يمكنه تكوين فكرة صائبة عن ظروف الحادثة التي يحقق فيها.
- **الايحاء التوقعي:** في أحيان كثيرة يتأثر المحقق لا شعورياً بالقضية التي قبلها والتي سبق ان حقق فيها فنجدته يتوقع ان الباعث على الجريمة الحديثة هو نفس الباعث بالنسبة للجريمة السابقة ويأخذ بعد ذلك بتكملة التفاصيل من عنده مستنداً إلى خبرته بصورة لا شعورية وهكذا يتوجه التحقيق وجهة غير صحيحة.
- **الترجيح:** يميل المحقق أحياناً إلى الأخذ بالفرض الراجح على انه الحقيقة وقد لا تكون الحقيقة الا في أبعد الفروض، فعلى المحقق إذا ان يتعمق في دراسة جميع الفروض ولا يهمل أي واحد منها مهما كان تافها.
- **التجربة المؤلمة:** ان التجارب والخبرات المؤلمة التي يمر بها المحقق سواء الحديثة منها ام القديمة تؤثر على التحقيق الذي يجريه وتحرفه عن جادة الصواب .
- **الاندماج:** يحصل في بعض الاحوال ان يدمج المحقق شخصيته في شخصية المتهم مما يدفع المحقق الى التساهل في التحقيق مع المتهم وبالعكس فقد يندمج مع شخصية المجني عليه مما يدفعه الى القسوة والتشدد في التحقيق وهذه العملية لا شعورية، وبكل الاحوال اذا وجد المحقق نفسه يميل إلى أحد طرفي الحادث سواء كان جانباً ام مجنياً عليه وجب عليه ان يترك التحقيق لغيره.

الادلة الجزائية:

الدليل هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة، ولم يحدد المشرع العراقي الادلة الجزائية كما فعل بالنسبة للادلة المدنية، إذ يجوز للقاضي الجزائي ان يكون قناعته من البيانات التي تبدو له صحيحة؛ والسبب في عدم تحديد الادلة الجزائية هو ان المشرع لم يرغب في ان يقيد الادلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة لان المجرم عند ارتكابه لجريمته سوف يتخذ كافة الوسائل والحيل التي من شأنها ان تطمس ككل دليل ضده قد يشترطه القانون للإثبات.

سؤال: اثبت الواقع العملي، انه من المتصور ان يعترف المتهم بارتكابه الجريمة ولكن على الرغم من هذا الاعتراف الذي ادلى به تصدر المحكمة قراراً يقضي بالبراءة مستنداً في ذلك لما لديها من الأسباب التي تنفي هذا الاعتراف، وضحوا اسباب ذلك؟

الجواب: السبب في ذلك يكمن في ان هناك من الاشخاص من يدلي باعتراف خلاف الواقع لأنه مدفوع ببعض الدوافع، فقد يعترف الشخص بالتهمة الموجهة له تخلصاً من التعذيب أو يكون الغرض من اعترافه تغطية المتهم الحقيقي شفقة أو حباً أو موالة، وكذلك الحال بالنسبة للشهادة فقد تتفق جميع الشهادات ضد المتهم ولكن المحكمة قد تقتنع بكذب جميع الشهود.

اقسام الادلة الجزائية: تقسم الادلة الجزائية من حيث طبيعتها الى نوعين فهي اما ادلة مادية او معنوية وتقسم من حيث صلتها بالجريمة الى ادلة مباشرة وغير مباشرة.

اولا : تقسيم الادلة الجزائية من حيث طبيعتها:

- **الادلة المادية:** وهي تلك الادلة التي يمكن لمسها او رؤيتها , مثل اثار الاقدام وبصمات الاصابع وغيرها ونظرا لأهميتها وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي وإحساسه وجب على المحقق ان يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة ويمكن الحصول على هذه الادلة بواسطة الاجراءات التحقيقية التالية:

أ. الكشف على محل ارتكاب الجريمة .

ب. التفتيش.

ت. الاستعانة بالخبراء من اطباء شرعيين ورجال فن وغيرها من ذوي الاختصاص .

- الأدلة المعنوية (الشخصية): وهي تلك الأدلة التي تصل الى المحقق على لسان الغير كاعتراف المتهم

وشهادات شهود النفي او الاثبات .

ثانيا: تقسيم الأدلة من حيث صلتها بالجريمة:

- الأدلة المباشرة: ان لهذه الأدلة أهمية كبيرة إذ انها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة

المرتكبة وهذه الأدلة اما ان تكون من الأدلة المادية أو المعنوية فوجود الأموال المسروقة في حيازة

المتهم تعد من الأدلة المادية المباشرة، اما شهادة الشهود الذين ادركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم

الخمس فتعد من الأدلة المعنوية المباشرة.

- الأدلة غير المباشرة: عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات ومن مجموع هذه

الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها ادلة ثبوتيه في تلك الحادثة وهذه الأدلة بدورها قد تكون

مادية او معنوية، فالعثور على الاداة التي نفذت بها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم

وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه يعد مثالا للأدلة المادية غير المباشرة، اما

الأدلة المعنوية غير المباشرة فيمكن تجسيدها في الامثلة التالية:

أ. شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله.

ب. شهادة الشهود الذين يفيدون بوجود عدا بين المتهم والمجني عليه.

ان اهمية الأدلة المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية في الاثبات الجنائي اقوى من الأدلة غير المباشرة

وذلك لانها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة اما الأدلة غير المباشرة فانها تستنتج من الظروف المحيطة

بوقائع الجريمة وهذا من شأنه ان يدعو للقيام بعملية استنتاج قد تؤدي الى الخطأ أو الصواب.

اجراءات التحقيق

الإخبار: إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي.

- الإخبار اما يكون تحريرياً او شفويًا.
- وقد يحصل احياناً ان يشاهد المحقق الحادثة بنفسه وفي هذه الحالة يجب عليه تحقيقها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط اتخاذ الاجراءات التحفظية التي من شأنها ابقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.

كيف يصرف المحقق في الاخبار؟

- حين يتلقى المحقق إخباراً عن جريمة ما عليه ان يعين تاريخ تحرير البلاغ، ووقت حدوث الجريمة، حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الإخبار عنها، وإمكان وجود اثرها المادي، ولكي يتعرف على مدى اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير للتلاعب في اكتساب وقت لتدبير التلقيق او مساعدة الفاعل على اخفاء معالم الجريمة.
- على المحقق بعد ذلك ان يفحص الإخبار جيداً لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته فإذا كان عن جريمة استطاع ان يعرف نوعها، ومحل ارتكابها، وكيفية وقوعها، وربما أمكنه الاستدلال من الفاعل وشركاءه، ومع ذلك لا يجوز له ان يكون رأياً قاطعاً في الحادثة قبل ان يصل إلى مكانها اذ ربما كان الإخبار غير صحيح او قصد به المخبر الإساءة إلى الغير وإلحاق الضرر به أو التخلص من مسؤولية أو الإفلات من جريمة.
- بعدها يجب على المحقق ان ينتقل فوراً إلى محل الحادثة اذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجريمة القتل، والحريق وغيرها من الجرائم التي تتطلب الانتقال للمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها وإسعاف المصابين وأخذ اقوالهم قبل ان تدركهم الوفاة.

نفسية المخبر: يجب على المحقق ان يبحث في نفسية الشخص المخبر؛ من أجل ان يتعرف على الاسباب

التي تدعو إلى الإخبار، ثم بعد ذلك يمكن ان يحكم على مقدار صحة هذا الإخبار.

انواع المخبرين:

هناك ثلاث انواع من المخبرين:

- 1 - **المخبر عن الغير:** يتهم المخبر في إخباره شخصاً بارتكاب جريمة ضد المجني عليه.
- 2 - **المخبر عن النفس:** يتهم المخبر نفسه فقط كان يقر في اخباره بانه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص اخر.
- 3 - **المخبر عن النفس والغير معا:** عندما يتهم المخبر نفسه مع شخص اخر بارتكاب جريمة ضد ثالث.
- ونود ان نبين ونشير الى انه اذا تقدم الى المحقق شخص من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثة ما ولم تكن هناك ظروف قوية وأدلة مادية تؤيدها يجب عندئذ البحث في نفسية الشخص المخبر لانها تكشف لنا عن حقيقة الموضوع.

فحص مسرح الجريمة

الكشف على محل الحادث: الكشف هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجني عليه وحالة

المتهم إذا كان مقبوضاً عليه ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة.

- لا يكون الكشف كاملاً ما لم يكن صورة طبق الاصل لمكان الحادث كما تركه الجاني وكما يراه المحقق.
- الغاية منه ليس فقط استنتاج المحقق بل تمكين الاتهام والدفاع والقضاء وكل ذي شأن في الدعوى من تصور حقيقة محل الحادث.

سؤال: ما اهمية الكشف؟

الجواب: يعد الكشف من ابرز الاجراءات التحقيقية، ويحتل المرتبة الأولى بين اجراءات التحقيق المختلفة،

فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيراً شاملاً وصادقاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة وإثباتها

أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني أو الجناة فالكشف يعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها.

القواعد العامة في الكشف: هناك قواعد في الكشف يجب ان تتبع من المحقق عند القيام بإجراء الكشف

وهي:

1 - الاسراع في الكشف: كلما كان انتقال المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة بصورة سريعة كان أفضل،

فعامل السرعة له أهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث فالمحقق الذي يستطيع ان يستفيد من هذا العامل تكون امكانية نجاحه في التحقيق أكبر، كما ان مرور مدة على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها اما بفعل الطبيعة كالرياح والأمطار أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة أو بفعل اشخاص لا تربطهم بالجريمة أي صلة.

2 - احتياطات الكشف: يجب على المحقق اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة للمحافظة على محل الحادث

كما تركه الجاني؛ لان الاشياء التي توجد في مسرح الجريمة يتغير مدلولها بتغير مواضعها وحالتها التي كانت عليها بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا وجد خنجر بجوار جثة قتيل ملوث بالدماء يجوز ان يكون القتل انتحاراً ولكن اذا تم العثور على هذا السلاح في مكان آخر كان احتمال الانتحار بعيد لأنه لا يعقل ان يقتل شخص نفسه انتحاراً ويخفي السلاح.

3 - الوصف: بعد ان ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه ان يصفه وكذلك ما يحتوي عليه


وصفاً دقيقاً وشاملاً والوصف اما ان يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي.

- الوصف بالكتابة:

يعد الوصف بالكتابة من اقدم الوسائل المستعملة في اعطاء صورة واضحة لمكان الواقعة، الا ان

اهمية هذا الوصف تراجعت في اعطاء القاضي صورة دقيقة لمسرح الجريمة خاصة بعد ادخال

التصوير الشمسي والرسم الهندسي، والوصف الكتابي جيب ان يكون خاليا من الابهام وان يراعى به الترتيب فيبدأ المحقق بالعموميات وينتهي بالجزئيات.



الكشف على حل طراد

مركز
شرطية ()
٢٠٢٠/٤/١٤

سبباً على الإضبا - لوارو إينا فقد تم الاستقال فوراً إلى
حل طراد موصية طير طينائي و صراط طرور وشاهدت ما يلي


- ١- انه محل طراد بعد حوالي ٤ كم عن مركز الشرطة
- ٢- انه محل طراد يقع شمال شرق مركز الشرطة
- ٣- طير موصياً و الرديت جيدة ساعة الكشف
- ٤- وجود العجلات نوع المتأخرات للون موديل ٢٠١٠
و المرحمت () بقدر مخصوص دافد الزهر
- ٥- الزهر مليء بالمياه وبعضه ٥ متر و بعمق ٦ متر
واتجاه جريان الماء الزهر من الشمال باتجاه جنوب

٦- وجود جهنة لغزيت اسوت () وهو
مفارقة للحياة نتيجة لغزوت من خلال الرخوة بالمخاضية
البيضاء والعاقلة على الفم والأتف -

٧- وجود ابن اسنة الموصوا () وهو لا زال
مهاً ولكنه فاقد للوعي

٨- وجود ابنه اسن بدمرة () ولها مفارقة
للحياة أيضاً دافد العجلات نتيجة لغزوت

٩- لم أجد الي حتى آخر يتناز منه في هدية لبيته
عليه فتم محض بكشف ووقع منه تباري


المقدم
صراط التحصينة

الكشف على محل طراد

مركز
شركة ()
٢٠٢٠/٤/١٤

بناءً على الإضياء - إيراد إيننا فقد تم الاستقال فوراً إلى
محل طراد موصية طير طيناي و صراط بلور و شاهدت ما يلي

- ١- انه محل طراد بعد حوالي ٤ كم عن مركز الشركة
- ٢- انه محل طراد يقع شمال شرق مركز الشركة
- ٣- طير موصياً و الرديت جيدة ساعة الكشف
- ٤- وجود لبعلة نوع الفتر الحمراء للون موديل ٢٠١٠
و البرتمت () بغداد مضمومة داخل النهر
- ٥- النهر مليء بالمياه و بعضه ٥ متر و بعضه ٦ متر
و اتجاه جريان الماء النهر من الشمال باتجاه جنوب
- ٦- وجود بعلة إغريت إلس () وهو
مفارقة للحياة نتيجة إغرت من خلال إرغوة المخاضية
البيضاء و العالقة على الفم و الأنتف -
- ٧- وجود ابن إلسنة المدعو () وهو لا زال
مهاً ولكنه فاقد للوعي
- ٨- وجود ابنه إلسن المدعو () و لها مفارقة
للحياة أيضاً داخل لبعلة نتيجة إغرت
- ٩- لم أجد إلى شيء آخر يتناو منه في هذه البعلة
عليه فتم محض كشف و وقع منه تباري

المقدم
صراط القمصية

- **التصوير الشمسي:** لا يعد الوصف لمحل الواقعة بواسطة التصوير الشمسي بدأً للوصف بالكتابة بل

مكملاً له، و يكون غالباً احسن طريقة وأحياناً الطريقة الوحيدة التي تسجل وتوضح مسرح الجريمة بتفصيلاته الدقيقة وتستخدم الصور كدليل لإسناد موقف المحقق بما وجد في المسرح وكل ما يتعلق بالشيء الموجود من حيث محله وطبيعته وشروطه الخاصة به ومن ابرز ما يميز التصوير الشمسي انه يعطي صورة طبق الاصل لمسرح الجريمة بالحالة التي تركها عليه المجرم دون زيادة او نقصان.

- **الرسم الهندسي:** يوضح الرسم الهندسي مسرح الجريمة فهو يكمل الوصف بالكتابة والصور

الفوتوغرافية ويبين ما يعجزان عن ايضاحه وذلك كبيان العلاقة بين شئيين عن طريق بيان حجمهما وتحديد ابعادهما والمسافة بينهما، وتبدوا اهمية الرسم الهندسي بوضوح بالنسبة لحوادث معينة كالاصطدام والحريق العمد والقتل والسرقة، ويتوقف حكم القاضي احياناً على الرسم الهندسي اذ انه يبين بطريقة دقيقة معتمدة على القياسات حالة الطريق وعرضه وطول الموقوفات واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها وأماكن تناثر الزجاج ولكي يحقق الرسم الهندسي الغاية منه لا بد من الانتقال بسرعة إلى محل الحادث بمجرد وصول الإخبار عنه قبل ان يبدأ أحد بتغيير الاشياء التي يجب رسمها لفائدتها بالتحقيق.

- **الاستنتاج والاستدلال:** يذكر المحقق بعد ذلك في محضر الكشف ما استنتجه من عملية الكشف مبيناً

كيفية دخول المجرم محل ارتكاب الجريمة والطريقة التي نفذ بها فعله الاجرامي، وكيفية خروجه من محل الحادثة، مع بيان رأيه في اسباب القتل فيما اذا حصلت الوفاة ويجب ان يحرر محضر الكشف في محل الحادثة لان تحريره بعدئذ يؤدي إلى نسيان أو اهمال اثبات أشياء أو أمور لها علاقة بالجريمة أو بالفعل ولو كانت تافهة الا ان نتائج عدم ذكرها قد تكون عظيمة الأهمية في التحقيق.

موضوع الكشف: يشمل الكشف مجموعة من الأمور:

1 - اثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

2 - اثبات حالة المجني عليه .

3 - اثبات حالة المتهم .

اثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة: ان مكان وقوع الجريمة اما ان يكون مسوراً أو غير مسور

ولإثبات حالة الاماكن طريقة خاصة يجب على المحقق ان يتبعها عند قيامه بإجراء الكشف على محل ارتكاب الجريمة:

1 - اثبات حالة المكان المسور: ويكون ذلك بكشفه من الخارج اولا ومن الداخل ثانيا والجزء من

المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثالثا .

- اثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الخارج: عندما يصل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة يدون ساعة

وصوله وأسماء الأشخاص الذين بصحبته ويبدأ بعد ذلك بوصف المكان من الخارج وذلك ببيان

موقع المكان وحدوده وما يحيط به من طرق وأسوار وحدائق ومنازل ويستطيع المحقق الاسترشاد

عند الضرورة بمن في المنزل من اصحابه وخدمه ويجب على المحقق ان يكتب وصفاً كاملاً لكل ما

يعثر عليه حول المداخل الاعتيادية لمكان الجريمة أو حول المدخل الذي احدثه المجرم كطبقات الاصابع

وآثار الاقدام أو البقع، ويجب ان يذكر في محضر الكشف الذي يحرره الطريق الذي سلكه المجرم

لمحل ارتكاب الجريمة وخروجه منه مستدلاً بذلك من الآثار التي عثر عليها عند إجراء الكشف.

- اثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الداخل: بعد اثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الخارج يقوم

المحقق بإثبات حالته من الداخل وذلك عن طريق اجراء وصف شامل وعام لجميع مشتملاته كالغرف

والقاعات وغيرها وبيان موقعها ومحتوياتها وما يعثر فيها من الآثار التي تركها المجرم والتغيير

الذي حصل فيها مع ذكر اوصافها بالتفصيل.

- اثبات حالة الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة: بعد ان ينتهي المحقق من تثبيت حالة المكان من الداخل ينتقل الى الجزء الذي وقعت فيه الجريمة ماديا كالغرفة التي وجدت فيها الجثة او التي سرقت منها النقود ويثبت حالة كل ذلك بالتفصيل.

2- اثبات حالة المكان غير المسور: يجب اتباع الخطوات التالية:

- بيان موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى اقرب موقع للشرطة.
- وصف حالة الأرض بصورة عامة، فهل هي مزروعة أو غير مزروعة وما هي النباتات والأشجار التالفة وغير التالفة ومقدار هذا التلف وكيفية حصوله.
- وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادث كآثار الاقدام وآثار حوافر الخيل.
- تعيين الطريق الذي سلكه الجناة في دخولهم وخروجهم من محل الحادثة والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات أو العربات أو مشياً على الاقدام.
- الوصف الدقيق لجسم الجريمة.

اثبات حالة المجني عليه:

- اثبات حالة المجني عليه في حالة الوفاة:

- 1- اثبات حالة المحل الذي وجدت في الجثة بالتفصيل.
- 2- بيان وضعية الجثة، وتعيين الأشخاص الذين عثروا عليها وبيان ما فعلوه بها عند اكتشافها كنقلها إلى محل آخر مثلاً وما سبب هذا النقل.
- 3- وصف الجثة وصفاً شاملاً ودقيقاً كبيان الجنس والعمر التقريبي وطول القامة والعلامات الفارقة والآثار التي تركت عليها كالجروح والكدمات وبيان موقعها.
- 4- فحص الملابس الموجودة على الجثة ووصفها وصفاً دقيقاً وكل ما يوجد بها من تمزق أو فقدان بعض الازرار وما عليها من بقع أو ما في جيوبها من أوراق ونقود.

5 - وصف الجروح التي فيها وبيان سبب الوفاة.

6 - بيان ما يوجد حول الجثة من أسلحة وآلات وأمتعة وملابس وآثار احذية وغيرها من الأشياء التي

تكون لها علاقة بالجريمة وفاعلها والتي قد تساعد على التثبت من شخصية صاحب الجثة إذا كان مجهول الهوية.

- اثبات حالة المجني عليه ان كان حياً:

ويتم ذلك بفحص جسمه فحصاً دقيقاً مع بيان ما به من خدوش وجروح وكدمات ويقع وما إلى ذلك، مع بيان شكلها ومساحتها وتعيين مواقعها وتاريخ حدوثها والآلة التي أحدثتها، وهل من الممكن أحداثها من قبل المجني عليه ام لا.

اثبات حالة المتهم : قد يترك الفعل الذي يرتكبه الجاني اثاراً في جسمه أو ملابسه فيجب على المحقق

فحص جسم المتهم واثبات ما يوجد بالوجه واليدين والقدمين وسائر الاعضاء من خدوش وكدمات وغيرها مع فحص ملابسه أيضاً وما بها من بقع أو تمزقات والاستفسار منه عن أسباب وجودها وتاريخ حصولها حتى يمكن معرفة ما إذا كان حدوثها يتفق مع تاريخ الحادثة ام لا.

مدلول الكشف:

اولاً: مدلول الكشف بالنسبة للجريمة: يبين الكشف فيما يتعلق بالجريمة الأمور التالية:

- وجود الجريمة: ان الكشف يبين حقيقة وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً كأن تشاهد آثار الحريق أو جثة القتيل وغيرها.

- كيفية حدوث الجريمة: فوجود كسر في باب المنزل الخارجية أو فجوة في أحد جدرانها يدل على ان الجريمة وقعت بكسر أو ثقب.

- مكان ارتكاب الجريمة: العثور على الجثة في غرفة المنزل وبجوارها كمية كبيرة من الدماء يدل على حصول عملية القتل في هذه الغرفة نفسها، اما إذا وجدت الجثة مذبوحة بألة حادة ولم يعثر المحقق

على بقعة دموية في أرضية الغرفة فهذا يدل على حصول القتل في مكان آخر ونقلت الجثة ووضعت في هذا المكان.

- وقت ارتكاب الجريمة: يستطيع المحقق بمعاونة الطبيب الشرعي ان يتوصل إلى معرفة تاريخ الوفاة، مثلاً أو تاريخ حدوث الجروح والإصابات وذلك من لونها وما يطرأ عليها من تغييرات مختلفة.
- أداة ارتكاب الجريمة: إذا وجد المحقق ان المجني عليه مذبوحاً فان ذلك يدل على ان القتل كان بسكين أو بأية آلة حادة أخرى حسب ظروف الحال.
- طريق دخول الجاني وخروجه: يكون ذلك واضحاً من خلال اتجاه آثار الأقدام وخط سيرها كما تدل هذه الاثار على حركة وتنقل الجاني في مكان الجريمة.
- سبب الجريمة: وجود المجني عليه مقتولاً في غرفة نومه وأثاثها مبعثر والنقود التي في الدولاب مسروقة يدل على الارجح بان سبب القتل هو السرقة، اما إذا وجدت جثة المجني عليه ولم يكن هناك فقدان من محتوياتها أو بعثرة في أثاثها فان ذلك يدل على الأغلب ان سبب الجريمة هو الانتقام لا السرقة.

ثانياً: مدلول الكشف بالنسبة للمجرم: يبين الكشف فيما يتعلق بالمجرم الأمور التالية:

- أ- شخصية المجرم: وجود طبعات اصابع المجرم في محل ارتكاب الجريمة يدل غالباً على شخصية المجرم وكذلك آثار اقدامه اذا كانت عارية.
- ب- عادات المجرم وصفاته: ان عثور المحقق على اعقاب السجاير يدل على ان الجاني ممن اعتادوا التدخين، وقد يستفاد من آثار الاقدام على انه اعرج أو طويل القامة، وقد يشير موضع الإصابة وشدتها إلى قوة الجاني البدنية.

ت- مهنة الجاني: إذا وجد ان باب الدار المسروقة قد فتحت بطريقة محكمة وفنية فان ذلك غالباً ما يدل على مهنة المجرم كان يكون نجاراً أو حداداً والجثة المقطعة بمهارة قد يستدل منها على ان المجرم قد يكون جزاراً أو طبيباً أو طباً.

ث- معرفة المجرم لمكان الجريمة: ان سرقة مبلغ معين من النقود من درج معين في دولاب دون بعثرة بقية محتوياته يدل بوضوح على معرفة المجرم السابقة لهذا المكان وهذا من شأنه ان يحصر التحقيق في اشخاص معينين.

ج- معرفة المجرم للمجني عليه: اذا وجد في محل ارتكاب الجريمة آثار تظهر ان المجرم قام بجريمته متكرراً، أو ثبت اثناء التحقيق ان المجرم قد غير من شكله أو هينته أو قام بطعن المجني عليه من الخلف حتى لا يراه ويميزه هذا يدل في الغالب ان الجاني على معرفة بالمجني عليه.

ح- عدد الجناة: يستدل من أمور عديدة كوجود آثار الاقدام وطبغات أصابع مختلفة ومتعددة في محل ارتكاب الجريمة أو حالة الشيء المسروق وحجمه ووزنه أو تعدد واختلاف أنواع الإصابات في المجني عليه على تعدد الجناة.

كشف الدلالة

يعني استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله.

- كشف الدلالة يعد من ابرز الوسائل التي تؤدي الى التأكد من صحة اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة.
- تثبت كل المعلومات بصورة مفصلة في محضر يدعى (محضر الكشف) ويكون تحريره في محل الحادث ويوقع في اسفله من قبل المحقق والمتهم والذين حضروا العملية.

شروط كشف الدلالة: هناك شرطان اساسيان يجب ان يتوفرا في كشف الدلالة:

- 1 - عدم معرفة المتهم حالة محل الحادث قبل ارتكابه للجريمة.

2 - يجب ان تكون المبادرة في التوجيه عند اجراء كشف الدلالة بيد المتهم، فهو الذي يجب ان يبين محل دخوله وخروجه وموضوع الجريمة وكيفية ارتكابها وغير ذلك من التفاصيل اما دور المحقق فهو سلبي إذ يقتصر على الاستيضاح والاستفسار دون ان يتجاوز حدود المعقول والا سيؤدي الى تلقين المتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تنظيم مرتسم لمحل الحادث (المخطط)

المرتسم (المخطط):

وهو رسم توضيحي ينظم لبيان مكان وقوع الجريمة والمواقع والابعاد لكل ما له علاقة مباشرة في عرض فكرة واضحة وصادقة عن الحادث لتحديد مسؤولية من ارتكبها، كما يفضل أخذ صور فوتوغرافية للحادث كلما كان ذلك ممكناً إلى جانب المخطط والوصف لان الصورة وحدها لا تحدد الاتجاهات ولا الابعاد بين الاشياء في محل الحادث، ذلك ان لمكان الجريمة اهمية بالغة في جمع الادلة اللازمة للمحقق والتي يحصل منها على الكثير من الحقائق للوقوف على حقيقة وقوع الجريمة وأسبابها ومرتكبها، لذا يتوجب اثبات حالة المكان بطريقة تمكن المحكمة من الحصول على فكرة واضحة عن مجمل القضية.


القواعد العامة في تنظيم المرتسم :


- معرفة الجهات الاصلية بالنسبة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وتعيينها ورسمها.
- يجب ان تكون جميع المقاييس موحدة مثلا اما بالiardة او المتر لكي لا تضيع الفائدة المرجوة من المخطط، اي لا بد من اعتماد مقياس رسم واحد.
- يجب قياس الابعاد بدقة متناهية ولا يعتمد المحقق على غيره في قياسها.
- تحديد مقياس مناسب للمخطط حسب طبيعة ومساحة المكان وحجم الورقة المتيسرة ومدى التفاصيل المطلوب بيانها.
- استبعاد الاشياء التي لا علاقة لها بالجريمة حتى لا يظهر الشيء الضروري ثانوياً.

- رسم مخطط الحادث في مكان الجريمة وعدم الاعتماد على قوة الذاكرة في رسمه خارج محل الحادث.
- توضيح القياسات المرسومة بدقة.
- يرسم مخطط محل الحادث بورقة مستقلة عن محضر الكشف، وإذا كان المحل المقصود يضم أكثر من طابق فيرسم كل طابق على انفراد.
- تستعمل رموز ايضاحية في اسفل الورقة على شكل حروف أو ارقام عن كل ظاهرة أو حقيقة على المرتمس كان تكون جثة مثلا رقم (١) أو بالحرف (ج).
- يجب ان يكون لكل مخطط عنوان واضح يبين اسم المنطقة المرسومة وموقعها وتاريخ وساعة تنظيم المرتمس واسم المحقق وتوقيعه.

محتويات المرتمس: يجب ان يشتمل الرسم التخطيطي على ماياتي:

- 1 - **مكان الجريمة:** ويقصد به ان ترسم المنظر العام لمحل وقوع الجريمة وما يحيط به من الابنية والطرق المؤدية اليه وما شابه ذلك.
- 2 - **موقع الجريمة:** ويقصد به رسم النقطة التي وقعت فيها الجريمة ومحتوياتها ومكان العثور على الجثة، بعد ان يرسم المحقق تخطيط عام لمحل الحادث وتضمينه موقع الجريمة يرسم الموقع بصورة مفصلة.
- 3 - **جسم الجريمة:** رسم جسم الجريمة في محل وجودها والإشارة الى محلها الاصلي اذا كانت منقولة، وتوضيح أو ما يحيطي بها من الآثار المختلفة.





إعادة تكوين الحادث:

يقصد به ربط وقائع الحادثة بالتحري عن حلقاتها المفقودة التي تثير الشك أو تذهب معالم الجريمة أو الأثر الذي تركه الجاني، أو التناقض في اقواله عند محاولته إنكار ارتكاب الجريمة، ويتم إعادة تكوين الحادث بطريقتين:

- استصحاب المتهم الذي انكر ارتكاب الجريمة ونذهب به إلى مكان ارتكابها ويجرى استجوابه في مكان وقوعها، فلقد وجد ان هذه الطريقة تؤثر على نفسية المتهم المذنب فتشعره بعظم ذنبه إلى الدرجة التي تدفعه إلى الاعتراف بالفعل الذي ارتكبه.
- التعرف على طريقة ارتكاب الجريمة، وبيان الخطوات المتعاقبة التي اتخذت في ارتكابها، يسعى المجرم عادة إلى إخفاء ومحو آثار جريمته وطمس معالمها وتتوقف قدرة المحقق في اكتشافه للجريمة على درجة تصوير الكيفية التي وقعت بها.

عودة المجرم الى محل الجريمة: اثبتت التجارب العملية ان المجرمين وخاصة المجرم لأول مرة يعود إلى محل ارتكاب الجريمة بعد تنفيذها بمضي يوم أو يومين من ارتكابها أو اكثر من ذلك، وفي بعض الاحيان يسير المجرم خلف جنازة ضحيته وقد يكون من أبرز المشاركين في التشييع، ويرى علماء علم النفس الجنائي ان الانسان يعيش صراعاً نفسياً قد ينتهي بارتكاب تصرفات عدوانية تدخل في مفهوم الجريمة قانوناً عندما تكون القوى الدافعة اشد من القوى الكابته المانعه (الاخلاقية والاجتماعية) وينجم عن فعله هذا شعوراً بالذنب قد يؤدي الى انتحار الجاني، أو تسليم نفسه إلى مركز الشرطة معترفاً بجريمته، أو ان يعود إلى مكان ارتكاب الجريمة وكأنه يفرض على ذاته شعوراً عقابياً بالاقتراب من قبضة العدالة أو من المصيدة التي يرى وجوب وقوعه فيها، ولقد صور الكاتب الروسي (دوستوفيسكي) في روايته الشهيرة (الجريمة والعقاب) هذه الحالة.

الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية:

تتميز الكلاب بقوة حاسة الشم لديها، حتى بلغت ١٠٠٪ حيث يتتبع الكلب البوليسي أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء أو التي تركها المجرم على الأشياء التي امسك بها، أو انطبعت على الأرض، بفعل اقدامه العارية أو المحتذية فيتحرك للبحث عن مصدرها حتى يصل اليها، لان كل انسان يفرز رائحة خاصة به تختلف عن روائح الآخرين، ويتوقف بقاء الروائح في مكانها لمدة طويلة على تأثير الظروف الجوية من حرارة ورطوبة ومطر ورياح وتزول الرائحة بعد يوم أو أيام قليلة لا تتجاوز الأسبوع وفي الحالات التي تكون الأشياء محفوظة في موضع محكم الغلق حيث تبقى الرائحة محتفظة بخواصها لعدة أسابيع وربما بضعة اشهر.

مهام الكلاب البوليسية: تستخدم الكلاب البوليسية لأداء المهام الآتية:

- تتبع وتعقب الهاربين من مرتكبي الجرائم من قتل وسرقة وتهريب وغيرها، ويكون ذلك بعد ان يشم الكلب الأثر مستعيناً بالرائحة التي تنبعث منه وتبقى منتشرة في الفضاء.
- البحث عن الأموال المسروقة بعد ان يشم الكلب رائحة الأثر في المكان الذي كانت موجودة فيه، ثم يقوم بتعقب الأثر حتى يصل إلى المكان الذي جرى إخفاء المال أو المواد المسروقة فيه.
- الاستعراف: ويراد به التعرف على المجرم المرتكب للفعل من التعرف على رائحته المتروكة في محل الحادث بعد شم الأثر الذي تركه بمحل الحادث.
- حراسة الاشخاص والمنازل والمنشأة.

واجبات المحقق في استخدام الكلاب البوليسية:

- 1 - تحريز الاشياء التي يعثر عليها المحقق لعرضها على الكلب البوليسي.
- 2 - التعاون مع مدرب الكلب واحاطته علماً بظروف الحادثة لتوجيه الكلب حسب الخطة المرسومة.
- 3 - يكون تحريز كل شيء على حده، ولا تجمع مادتين اذ قد تكون متعلقة بشخصين مختلفين مما يفسد مهمة الكلب.

4 - تأجيل مهمة الخبراء الفنيين كخبراء طبقات الأصابع والأقدام وغيرهم في معالجة الآثار لحين شمها

من الكلب للحيلولة دون اختلاط روائح الخبراء برائحة الجاني.

5 - المحافظة على الآثار الثابتة وتغطيتها لحين حضور الكلب البوليسي.

6 - تنظيم محاضر تحقيقية لعملية الاستعراف على المتهم او تعقيب أثر الجريمة والجاني من قبل الكلب

البوليسي، والتوقيع على المحضر من قبل المحقق والمدرّب والحاضرين وشاهدين.

فتح القبر والكشف على الجثة :

يعاقب قانون العقوبات العراقي بالمادة ٣٧٣ منه بالحبس لمدة لا تزيد على السنتين وبالغرامة التي لا

تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت

أو هدم أو اتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك.

توجد بعض الحالات التي تدعو إلى فتح القبر وإجراء الكشف على الجثة للوصول إلى حقيقة معينة ولذلك

نجد المشرع العراقي قد سمح بالمادة ٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق ان يأذن إذا

اقتضى الحال بفتح القبر للكشف على الجثة بواسطة خبير أو طبيب عدلي وبحضور من يمكن حضوره من

ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة، إذ ان حالات فتح القبر سببها عدم وضوح أسباب الوفاة أو ان أحداً يخبر

بحقيقة الوفاة غير التي ظهرت أولاً أو بسبب خطأ فني يقع فيه الطبيب العدلي ويكشفه قاضي التحقيق أو

محكمة الموضوع فيتطلب الأمر اجراء فتح القبر.

سؤال: ما الشروط القانونية والموضوعية الواجب توفرها في عملية فتح القبر؟

الجواب:

1 - الحصول على اذن قاضي التحقيق: ليس للمحقق ولا المدعي العام ولا الطبيب الشرعي ان يقوم

بفتح القبر للكشف عن جثة الميت الا بعد استحصال اذن مسبق من قاضي التحقيق، ويجوز لمحكمة

الموضوع ان تأمر بفتح القبر للكشف على الجثة باعتبار ان فتحه القبر يعد اجراء من اجراءات التحقيق.

2 - ان يجري فتح القبر للكشف على الجثة من قبل الخبير أو طبيب مختص: وبالتالي ليس للمحقق ولا لقاضي التحقيق نفسه ان يقوم بفتح القبر للاطلاع بنفسه على جثة الميت.

3 - توافر أسباب توجب فتح القبر، بحيث يمكن عن طريق هذا الاجراء الوصول إلى حقيقة الوفاة.

4 - ان يحضر من يمكن حضوره من ذوي العلاقة، ولكن يمكن ان يتم فتح القبر بغيابهم اذا لم يرغبوا بالحضور.

الشروط الموضوعية لا بد من اتباعها هي:

1 - التأكد من عاندية القبر إلى جثة الشخص نفسه الذي يجري التحقيق حوله وذلك بحضور شاهدين على الأقل لتثبيت ذلك.

2 - يأمر الطبيب أو الخبير بإرسال الجثة إلى معهد الطب العدلي لإجراء عملية تشريح الجثة، والقيام بإجراء الفحوص المختبرية أو الطبية اللازمة، أو يكتفي الطبيب بأخذ جزء أو أجزاء من الجثة لإجراء الفحص عليها.

3 - اعادة دفن الجثة بعد اجراء الفحوصات والتشريح الطبي.

4 - ينظم بكل هذه الاجراءات محضراً خاصاً.

التفتيش

يعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها

القواعد العامة بالتفتيش:

- أولاً: سرعة الانتقال الى المكان المراد تفتيشه:

يتوجب على المحقق سرعة الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة ليمنع قيام المجرم من طمس معالمها والآثار التي تدل عليها أو تكشف عن شخصيته، والتفتيش لا يهدف إلى العثور على الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة فقط وإنما يهدف أيضاً للبحث عن المجرم وإلقاء القبض عليه الذي يمكن ان يتم ضبطه في مكان ارتكاب الجريمة.

- **ثانياً: احتياطات التفتيش:** على المحقق قبل البدء بالتفتيش وأثناءه ان يتخذ من الإجراءات الاحتياطية

التي تحول دون إخفاء الأشياء المبحوث عنها:

١. احاطة عملية التفتيش بالسرية التامة مع اختيار الوقت الملائم لها.
٢. مراقبة رجال الشرطة للمكان المراد تفتيشه من الخارج، وهذا يساعد على ضبط الأشياء التي قد تهريب إلى خارج المكان.
٣. منع الاشخاص من الدخول أو الخروج من المكان الجاري فيه التفتيش.
٤. حجز الاشخاص الموجودين بالمكان المراد تفتيشه في مكان واحد، تمهيدا لتفتيشهم.

- **ثالثاً: الترتيب في التفتيش:**

بعد ان يكمل المحقق اجرائته الاحتياطية يشرع بعملية التفتيش من نقطة معينة في المكان الجاري تفتيشه على ان ينتهي عند نفس النقطة، بحيث يشمل تفتيشه لجميع اجزاء المكان وعلى سبيل المثال، عندما يجري تفتيش مكان مسور معين كان يكون دار سكني فان عليه تفتيش كافة الغرف والمرافق الأخرى، فان كانت الدار من طابقين يكمل الطابق الأول ويصعد إلى الدور العلوي لاكمال تفتيشه ثم يصعد إلى سطح المنزل لتفتيش ما عليه، اما إذا كان المطلوب تفتيشه شخصاً معيناً فيكون الترتيب في تفتيشه بالبدء في تفتيش ملابسه من الأعلى إلى الأسفل والملابس الخارجية قبل الداخلية والجهة اليمنى قبل اليسرى.

- **رابعاً: قوة الملاحظة:**

على المحقق ان يكون قوي الملاحظة اثناء عملية التفتيش للمكان أو لشخص ما بنظرة فاحصة متأملة ومتسائلة، فيراقب الأشخاص الذين يرافقونه لكي لا يضع احدهم شيئاً مما يجري التفتيش عنه للإيقاع بصاحب الدار أو ان يأخذ من الدار شيئاً ما طمعاً فيه أو لإخفائه حفاظاً على موقف الجاني، ويجب ان يضع القائم بالتفتيش بعين الاعتبار ان المجرم قد يخفي ما له علاقة بالجريمة في أماكن لا تثير الاشتباه كان يضع السكن التي استخدمت بالجريمة بين كتب مكتبته.

- خامسا: تكرار التفتيش:

قد يطمئن المجرم إلى ان داره لن تفتش مرة ثانية لذلك يعتمد إلى نقل المواد الجرمية أو المسروقات إلى داره على أساس انها في مأمن من التفتيش لذا يتوجب على المحقق إذا ما وردته إخبار عن قيام الفاعل بمثل هكذا عمل ان يطلب من قاضي التحقيق إعادة التفتيش بعد بيان الأسباب إذ لا يوجد في القانون ما يمنع من تكرار التفتيش كلما اقتضى الامر ذلك.

- سادسا: نتيجة التفتيش: لا تتعدى نتيجة التفتيش إحدى حالتين:

- 1 - ان يعثر المحقق على الشيء الذي يجري التفتيش عنه أو على أحد الأشياء الواجب حجزها، وفي هذه الحالة عليه ان ينظم محضراً يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون.
- 2 - ان لا يعثر على شيء مما يجري التفتيش عنه، أو مما يجب حجزه، وفي هذه الحالة يجب ان ينظم محضراً يذكر فيه عدم عثوره على شيء.

وفي كلتا الحالتين يعطي عند الطلب صورة من المحضر إلى المتهم وذوي العلاقة، كما تعطى صورة من الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها اذا لم يكن يشكل ذلك ضرراً بالتحقيق.

ويشمل التفتيش بحسب محله على تفتيش الاماكن وتفتيش الاشخاص

تفتيش الاماكن

إن الاماكن اما تكون عامة مثل المسارح والسينمات أو ان تكون خاصة كالمساكن والمخازن، وان تفتيش الأماكن العامة لا يحتاج إلى اذن من قاضي التحقيق، اما تفتيش الأماكن الخاصة فيحتاج إلى اذن من تلك السلطة من قاضي التحقيق، وعندما يقوم المحقق بتفتيش احد الأماكن الخاصة عليه:

- ان يحيط هذا الاجراء بكتمان تام لمنع تسرب الخبر إلى المجرم.
- وبعد ذلك ينتقل إلى المحل المراد تفتيشه مستصحباً معه شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه للحيلولة دون الطعن بإجراءات التحقيق مستقبلاً.
- وعند وصول المحقق إلى المكان المراد تفتيشه يجب ان يتخذ كافة الإجراءات التحفظية والتي من شأنها ان تحول دون تهريب الاشياء المفتش عنها ويكون ذلك بفرض رقابة شديدة من كافة جهات المكان لمنع الاشخاص من الدخول فيه او الخروج منه.
- وبعد ان يدخل المحقق إلى المكان عليه ان يضع جميع الاشخاص الموجودين فيه في مكان واحد لغرض تفتيشهم ومراقبة تحركاتهم.
- وبعد ذلك يبدأ المحقق بالتفتيش الذي يكون بترتيب معين بحيث يبدأ من نقطة وينتهي عند الوصول إليها، وعلى المحقق ان يلاحظ بدقة الاشخاص المرافقين له اثناء التفتيش حتى لا يقوم احدهم بإخفاء معالم الجريمة.
- يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل ان وجد، ليثبت بنفسه من صحة إجراءات التفتيش من جهة، ولرصد حالته النفسية التي تساعد في بعض الأحوال على اكتشاف مخبأ الشيء المبحوث عنه، وعلى المحقق ان يضبط اثناء التفتيش جميع الأشياء التي يعثر عليها مما يكون لها

علاقة بالجريمة والتي يجري التفتيش من اجلها، اما اذا ظهر له عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد الكشف عن جريمة أخرى جاز له ضبطه أيضاً.

تفتيش الاشخاص:

لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص اذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود أمور لها علاقة بالجريمة، ومع هذا فان تفتيش الأشخاص ليس له نفس حرمة وصيانة الأماكن الخاصة، إذ يجوز للقائم بالتفتيش ان يفتش أي شخص موجود في المكان يشتبه في انه يخفي شيئاً يجري من اجله التفتيش، ويجوز كذلك للمحقق أو لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، إذ ان حق القبض على المتهم يعني ضمناً حق تفتيشه بدقة وبسرعة لضبط ما يحمله من ادلة تعد حيازتها جريمة أو دليلاً على ارتكابها أو بتجريده من سلاح مخفي قد يستخدمه في المقاومة أو الاعتداء به على نفسه أو على غيره.

اما اذا كان المقبوض عليه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر، ومع هذا فلا يجوز للقائم بالتفتيش ان يغالي بتفتيش الأشخاص لمجرد الاشتباه بل يجب ان يكون هناك من الأسباب المعقولة والأدلة.

التفتيش بصورة عامة يجب ان يكون عاماً شاملاً بحيث لا يكون مقصوراً على جيوب الشخص المراد تفتيشه، وفضل وسيلة لذلك هي نزع ملابس الشخص وتزويده بغيرها إلى ان تتم عملية التفتيش، والتفتيش يجب ان لا يقتصر على الملابس بل يتعداه إلى اجزاء جسمه كشعر الرأس وفجوات الانف والفم، واذا وجدت على جسم الجاني مادة دهنية لها علاقة بالحادث فترفع عن طريق كشطها من جسمه أو اذابتها في مادة مذيبيه كالكحول أو الماء، هذا ويفضل ان تتم عملية التفتيش والمتهم واقفاً وكنتا يديه على الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتفت يمينه أو يساره فان تعذر ذلك جاز وضع الاغلال في يديه إلى الخلف وتدون كل هذه الاجراءات في محضر الضبط، وهو المحضر الواجب تنظيمه في حالة تفتيش الاشخاص.

سؤال: من هم اعضاء الضبط القضائي؟

الجواب:

- 1 - ضباط الشرطة ومأمور المركز والمفوضون.
- 2 - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.
- 3 - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.
- 4 - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
- 5 - الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القانون.

اطراف الدعوى: الشاهد والمتهم ابرز الأطراف في عملية التحقيق.

الشاهد والشهادة:

الشهادة: هي الاقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو

حادثة سابقة توصل اليها عن طريق إحدى حواسه، ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة إلى نوعين:

- 1 - شهود الإثبات: وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه.

2 - شهود النفي: ويسمون بشهود الدفاع وهم الذين تكون شهادتهم محتوية على الوقائع التي يستدل

منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة، ونفي التهمة عنه.

يجب ان تكون شهادات الشهود دائرة حول ظروف الجريمة التي يمكن ان تدرك بإحدى الحواس، وعليه

فلا يجب ان يسأل الشاهد الا عما رآه أو سمعه أو ادركه لمساً وشمّاً وذوقاً، لا عما يعتقدده أو يظنه، الا في

حالة واحدة وهي عندما يكون الشاهد خبيراً من الخبراء، إذ يجوز له ابداء الرأي والاستنتاج من التجارب التي اجراها توصلنا لمعرفة الحقيقة.

اهمية الشهادة:

- 1 - للشهادة أهمية في المسائل الجنائية إذ انها إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فقد تقضي على حياة انسان بريء سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير أو سوء السمعة، كما انها قد تكون في نفس الوقت سبباً في براءة مذنّب يستحق العقاب الشديد.
- 2 - باتت دراسة الشهادة من خلال شخصية الشاهد من الأمور الضرورية والحيوية في مجال علم التحقيق الاجرامي، إذ أن الشاهد كإنسان يخضع إلى عوامل عديدة لا حصر لها، تؤثر ليس في كيانه الجسمي وحواسه فحسب، بل في تكوينه النفسي وفي علاقاته الاجتماعية مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو غير قصد.
- الاصل في الشهادة هو الخطأ والاستثناء هو الصواب.

تكليف الشاهد بالحضور:

- يدعى الشاهد من قبل المحقق للحضور أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليه بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها أو المختار، أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون، ويجوز تبليغ منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.
- تحرر ورقة التبليغ بنسختين يبين فيها الجهة التي اصدرتها واسم الشاهد وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية ويفهم الشاهد المطلوب حضوره بضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بالإمضاء أو الختم وتسلم اليه النسخة الأخرى.

- يؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ، اما اذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى قاضي التحقيق أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته، ويجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لاداء الشهادة، والشاهد الذي لا يمثل للحضور بعد تبليغه به يعاقب بالحبس وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الترتيب في سماع الشهود:

يشرع بالتحقيق بتدوين افادة المشتكي أو المخبر، ثم سماع إفادات شهود الاثبات حسب أهمية شهاداتهم ثم يستجوب بعد ذلك المتهم وشهود دفاعه، ومع ذلك يجوز استجواب المتهم أولاً إذا كان قد اعترف بارتكابه الجريمة أو إذا القي القبض عليه متلبساً بارتكابها، ويجوز كذلك سماع شهود الدفاع قبل شهود الاثبات اذا قضت الضرورة ذلك.

الاشخاص الذين تسمع شهاداتهم:

يجوز لكل شخص ذكراً كان ام انثى، كبيراً ام صغيراً ان يكون شاهداً مع ملاحظة ان الصغير الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة تسمع اقواله على سبيل الاستدلال من غير يمين، ولا يمكن الاعتماد على شهادة الشاهد الا اذا كان مالكا لقواه العقلية وان كل ما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنة أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية يجب ان يثبت من قبل الحاكم او المحقق في محضر التحقيق.

القواعد العامة في سماع الشهود:

- قبل ان يبدأ المحقق في تدوين شهادة الشاهد عليه ان يسأله عن اسمه ولقبه وعمله ومحل اقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وما درجة هذه الصلة.

- يحلف الشاهد اليمين بان يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان.

- بعد ان يحلف الشاهد اليمين القانون يسأله المحقق عن معلوماته في القضية تاركاً اياه يسردها من تلقاء نفسه على سبيل الحكاية وبتعابير الخاصة، حتى وان كانت بلهجة عامية، وان لا يقاطعه قبل ان ينتهي من اقواله، لان في مقاطعة الشاهد خلال ضبط افادته ارباك لتفكيره، وقد توحى اليه بأجوبة معينة مقتبسة من الاسئلة نفسها، اما اذا ترك الشاهد يتكلم وأعطيت له الحرية التامة في ابداء كل ما عنده من المعلومات فانه لو كان كاذباً لا بد ان يأتي لسانه ولو عفواً على ذكر بعض الأمور لا يفطن اليها قد تكون لها فائدة كبيرة بالنسبة للتحقيق أو كافية على الأقل لإظهار حقيقة امره والدلالة على كذبه.

- بعد ان ينتهي المحقق من تدوين اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة يوقع الشاهد عليها بعد قراءتها من قبله أو تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع من قبل المحقق ولا يعتد بأي تصحيح أو تغيير فيها، الا اذا وقع عليه القاضي أو المحقق والشاهد.

- يجب عند سماع اقوال الشاهد ملاحظة ما يبدو على وجه الشاهد من اضطرابات وانفعالات نفسية، وتدوينها في محضر التحقيق؛ اذ انها تساعد كثيراً في تقدير مدى صحة اقوال الشاهد، ولذلك فالاصل ان تؤدى الشهادة شفاهاً، ويجوز استثناء الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرة مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك أو إذا كان الشاهد لا يملك القدرة على الكلام كالأخرس فله أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة.

- إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان اصم أو ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله أو اشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة.

مناقشة الشهود: يتبع المحقق في مناقشته لأقوال الشاهد القواعد التالية:

١- وضع الاسئلة حسب تسلسل الوقائع: لا يمكن وضع نموذج موحد للاسئلة التي يجب ان توجه الى

الشاهد؛ لان لكل حادثة ظروفها وملابساتها الخاصة بها والتي تجعلها تختلف عن غيرها وعليه فان

الاسئلة التي يوجهها المحقق للشاهد يجب ان تكون مرتبطة بالحادثة التي يريد المحقق تفهمها أولاً وموضوعه حسب تسلسل وقائع الحادثة وارتباطها بعضها ببعض، ثانياً لا ينتقل لسؤال الشاهد على واقعة من الوقائع الا بعد الفراغ من الأولى وهكذا.

٢- اتباع الاصول المنطقية في توجيه الاسئلة: على المحقق ان يتبع الاصول المنطقية في توجيه اسئلته

للاصول الى الحقيقة من اقرب الطرق المؤدية اليها، فاذا اراد المحقق ان يسأل الشاهد فيما اذا كان قد رأى المتهم في المحل الفلاني فيسأله أولاً عما اذا كان له عادة التردد على ذلك المحل وإذا سبق له التردد إلى ذلك المحل فهل وجد فيه في ذلك اليوم، وما سبب وجوده، هذه هي المقدمات فاذا اجابه بالإيجاب عليها يسأله عندئذ هل رأى المتهم أو لم يره في المحل المذكور وهذه هي النتيجة أو الغرض المباشر الذي يريد ان يتوصل اليه المحقق.

٣- بساطة الاسئلة ووضوحها: يجب ان يكون السؤال الذي يوجه الى الشاهد صريحاً محدداً واضح

المطلوب خالياً من كل غموض وإبهام ليسهل على الشاهد فهمه، وعند الضرورة على المحقق ان يشرحه ويبينه إذا ان كثيراً من الشهود يسارعون بالإجابة على الاسئلة التي توجه اليهم قبل ان يفهموا حقيقة السؤال.

٤- خلو الاسئلة من التلقين: على المحقق الا يوجه إلى الشاهد سؤالاً من شأنه ان يوحي إليه بإجابة

معينة، كان يسأل الشاهد مثلاً ما هو لون العقال الذي يرتديه المتهم بدلاً من سؤاله ماذا كان يرتدي المتهم فوق رأسه ثم يسأله عن لونه بعد ذلك، ويلجأ بعض المحققين إلى هذه الطرق غير الصحيحة بسبب ميلهم للاتهام.

٥- توين الاسئلة في المحضر مع اجوبتها: على المحقق ان يدون نصوص الاسئلة بأكملها في محضر

التحقيق وكذلك الحال بالنسبة للأجوبة لتجنباً عبارة (سئل فأجاب)، ويلجأ بعض المحققين لهذه الطريقة أحياناً رغبة في كسب الوقت.

مواجهة الشهود: هي الاستفسار منهم مجتمعين عند حصول تناقض بين شاهدين أو أكثر على واقعة من الوقائع بعد ان يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم على ذلك منفرداً عن المناقشة، إذ ربما يعدل أحدهم عن اقواله أو تذكر الناسي منهم، وعلى كل حال يجب اثبات نتيجة المواجهة في المحضر.

تحري صدق الشهادة:

لا تقتصر وظيفة المحقق على سماع الشهادة بل عليه واجب آخر هو تحري صحة الشهادة من كذبها والتأكد من اقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للحقيقة، وفي ضوء تحرياته يقدر صدق الشهادة أو كذبها، والطرق التي يستطيع بواسطتها المحقق من تحري صحة الشهادة كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف ظروف القضية وحالة الشاهد ومحتوى الشهادة ومن أهمها:

- **تحكيم العقل:** على المحقق ان يحكم عقله في طبيعة الوقائع التي يسردها الشاهد وفيما اذا كانت ممكنة

الحدوث أو محتملة أو مستحصلة في ضوء طبيعة الاشياء كأن يقول الشاهد بانه رأى المتهم يطعن المجني عليه بسكين في الوقت الذي كان هذا الاخير قد وجد مخنوقاً.

- **تحكيم العرف:** على المحقق ان يرد أيضاً اقوال الشاهد إلى العرف والعادة فان لهما اعتباراً كبيراً،

فالناس لا يشذون عن العرف الذي ساروا عليه في اعمالهم والعادة التي الفوها الا نادراً.

- **دراسة شخصية الشاهد من حيث سلوكه وقواه العقلية:** يجب على المحقق ان يدرس ويتفحص جيداً

شخصية الشاهد من الناحية الأخلاقية، ومن ناحية قواه العقلية والأدبية، إذ ان ذلك يلقي ضوءاً كبيراً على صحة الشهادة أو عدمها، ان الوقائع التي يشهد عليها الشهود أو الكيفية التي يجيبون بها على

الاسئلة والعبارات التي يستعملونها قد تكون كافية أحياناً لعدم الثقة بهم، كأن يشهد قروي بسيط لا

يعرف القراءة والكتابة بأنه رأى المتهم يخرج من دار القتل ويركب سيارة خاصة نوع رانج موديل

٢٠٢٢ ورقمها كذا، هذه الشهادة واضحة التلقين إذ ان ثقافة الشاهد وخبرته لا تسمح له بإعطاء كل

هذه المعلومات.

- اختبار الحواس وإجراء التجارب (تمثيل الحادثة): على المحقق ان يختبر حواس الشاهد اذا شك في

مقدرة حواسه على ادراك ما افاد به ورواه كأن يكون ضعيف البصر ويدعي انه رأى المتهم على مسافة سبعين متراً أو سمع همساً وهو يكاد ان يكون اصماً.

- معرفة وتحديد التناقض في الشهادات: من الجائز ان يكون تناقض اقوال الشاهد أو الشهود دليلاً على

الكذب خاصة اذا كان بين شاهدين مصدر علمهما بالشهادة واحداً، وكانت المسألة التي وقع فيها التناقض من الأمور الجوهرية، ان حصول مثل هذه الحالات يوجب على المحقق تحديد أوجه التناقض ودراسة أسبابه، ثم تقدير صحة الشهادة في ضوء ما يتوصل اليه.

مع ملاحظة ان التناقض الذي يستند على المسائل التقديرية كالألوان والأشكال والمسافات لا يدل حتماً على عدم صحة الشهادة اذ ان الاختلاف في تقدير مثل هذه الامور امر محتمل الوقوع لان معلومات الشاهد وتربيته تؤثر في ادراكها والحكم عليها، اما تناقض اقوال الشاهد مع الوقائع المادية الثابتة فانه دليل واضح على عدم صحة الشهادة، فمثلا يفيد الشاهد بان القتل قد حصل بواسطة السكين مع ان الفحص الطبي يدل على ان القتل حصل بطلق ناري.

- التطابق في الشهادة (الاتفاق غير المقبول): ان اتفاق الشهود مهما كان عددهم على جوهر الشهادة

امر لا يوجب الدهشة ولكن اتفاقهم جميعاً في الفاظ الشهادة وعباراتها وترتيبها وغير ذلك امر يدعو إلى الشك في اقوالهم وكثيراً ما تدل على تلقين الشهادة ولا يمكن ان تنسب إلى مجرد المصادفة.

- السؤال على الجزئيات والتفاصيل: كثرة سؤال الشاهد عن التفاصيل تكشف في كثير من الاحيان عن

صدق الشاهد أو كذبة في الشهادة اذ ان عجز الشاهد عن الاجابة أو ترده وارتبائه يدل على كذبه فيما افاد به.

- استعمال الحيل المشروعة: يجوز للمحقق ان يستعمل الحيل المشروعة للتأكد من صحة الشهادة كأن

يقوم باستبدال المتهم بغيره ويسأل الشاهد ان كان هو المتهم الذي رآه أو يعرض عليه عدداً معيناً من الأشخاص لا يوجد المتهم بينهم ويطلب منه ان يتعرف عليه.

- تكرار الشهادة: إذا لاحظ المحقق اضطراب الشاهد وارتبائه عند سرد الوقائع التي افاد بها في شهادته

مرة أو اكثر، لكنه كرر شهادته بدون اختلاف جوهري كانت افادته صحيحة والا العكس.

- اداء النصح للشاهد وحثه على الصدق: من المستحسن ان يسدي المحقق للشاهد النصح ويحثه على

قول الصدق وان يتجنب الكذب وإفهامه بان الصدق سفينة النجاة وان قول الزور ضار بالغير.

الكذب في الشهادة: يمكن حصر الحالات التي لا يصدق فيها الشاهد وهو يدلي بأقواله، وذلك في حالتين:

- أولاً: ألا يصدق وهو عالماً في أقواله مع علمه بالحقيقة متعمداً تغييرها، وهنا نكون أمام عملية كذب متعمد.

- ثانياً: ألا يصدق بدون قصد منه معتقداً ما يقول صحيحاً، وهنا نكون امام عملية خطأ في الأقوال.

وهنا تظهر الصعوبة أمام المحقق، إذ إن عليه ان يفرق بين شاهد يدلي بمعلومات كاذبة متعمداً إخفاء

الحقائق، وبين شاهداً آخر يدلي بمعلومات صحيحة أساسها الخطأ لكن دون قصد منه، ولتلافي هذه الصعوبة

فإن على المحقق مناقشة الشهود ومراقبة إنفعالاتهم والإنتباه لكل جملة يقولونها مع وجوب إحاطته بوقائع

الحادثة بشكل مفصل يبني مناقشاته عليها، للوقوف على مواضع الكذب في الشهادة والأسباب الدافعة إليها.

وإذا إرتاب المحقق في أقوال الشاهد فعليه ان لا يظهر شعوره في الحال، بل يدع الشاهد يسترسل في

الكلام ويسجل الأمور المتناقضة والمخالفة للواقع حتى تنكشف حقيقة الأمور فيزول الشك باليقين، اما إذا

أعلن المحقق إرتيابه بالأقوال حال شعوره بها، فإن الشاهد سوف ينتبه ويقوم بتصحيح الخطأ ويرتب أقواله

ليدفع عنها الشك، لذا فإن على المحقق ان يتظاهر بتصديق الشاهد الذي يكذب حتى يستمر بكذبه إلى الحد

الذي لا يستطع بعدها تدارك أخطائه ليقوم المحقق بمفاجأته بما صدر عنه من كذب وتلفيق.

أسباب الكذب في الشهادة: ترجع أسباب الكذب في الشهادة إلى أمرين:

- أسباب تتصل بشخص الشاهد وعلاقته بأطراف القضية، وهو ما يُسمى بالأسباب الشخصية.
- أسباب تتصل بموضوع الجريمة وحوادثها وعلاقة الشاهد بها، ويصطلح عليها الأسباب الموضوعية.

الأسباب الشخصية: وتتمثل بالآتي:

١. **حالة الشاهد النفسية والاخلاقية والاجتماعية:** إن حالة الشاهد النفسية والاخلاقية والاجتماعية لها أثر كبير في تقدير أقواله، فالشاهد الذي يعاني من عقد نفسية، قد يحاول إتهام الآخرين لتزكية نفسه.
٢. **صلة الشاهد بالمتهم أو المجنى عليه:** قد يرتبط الشاهد بالمتهم أو بالمجنى عليه من صداقة أو قرابة يقوم على أساسها بتحريف أقواله أو يضيف إليها أو ينقص منها لصالح من يرتبط به.
٣. **الحقد والكراهية:** قد يأتي الشاهد بأقوال لا أساس لها من الصحة لتأكيد التهمة ضد المتهم لإيقاع به، مدفوعاً بدافع الكراهية والحقد.
٤. **المغالاة:** يحاول بعض الشهود التهويل والمغالاة في وصفه للحادثة ليعطوا أهمية لنفسه لا أكثر.
٥. **الخوف:** يعد الخوف من ابرز الأسباب الدافعة للكذب في الشهادة، وذلك خشية الشاهد من سطوة المتهم وبطشه خاصة المجرمين الخطرين وأصحاب النفوذ.
٦. **سوء الظن:** قد يشهد الشاهد بإدانة المتهم أو براءته دون ان يستند على شيء سوى ظنه وإحساسه.

الأسباب الموضوعية:

١. **الإهمال:** يضطر الشاهد إلى تغيير الحقيقة خوفاً من أن يتهم بالإهمال والتقصير، ومثال ذلك الحارس الليلي الذي يدعي أنه كان يقظاً طوال الليل ولم ير أحداً يدخل محل الحادثة الذي تحت حراسته، في حين ان حقيقة الأمر أنه كان في نوم عميق وقت الحادث.
٢. **المسؤولية الجنائية:** قد يكون الشاهد شريكاً للفاعل الأصلي، لذلك يكون مجبراً على الإدلاء بإفادته كاذبة لدفع التهمة عنه وعن المتهم.

٣. المسؤولية الأدبية والمدنية: قد يضطر الشاهد إلى الكذب دفاعاً للمسؤولية الأدبية، كحالة المعلم الذي

يشهد لمصلحة تلميذه في حادثة تتعلق بالتربية والأدب، حتى لا يوصف بالتقصير في تربية تلاميذه، كما قد يضطر الشاهد إلى الكذب لدفع المسؤولية المدنية عنه، ومثاله شهادة صاحب البيت لمصلحة خادمه.

٤. سوء السمعة: قد يضطر الشاهد أحياناً أن يدلي بمعلومات غير صحيحة خوفاً من أن تساء سمعته،

كان تكون الشهادة متعلقة بفعل يهتك الشرف أو اسقاط حمل، إذ يتجنب الشاهد الدخول طرفاً في مثل هذه الأحداث.

مراحل عملية الشهادة: الشهادة التي يدلي بها الشاهد ليست عملية سهلة، فهي ليست مجرد أقوال يقولها

لتسجل، الشهادة في الحقيقة عملية معقدة تمر بمراحل متعددة حتى لحظة الأدلاء بها، وهذه المراحل هي:

(الإدراك، حفظ الذاكرة، إستحضار أو إستدعاء الذاكرة) وفي كل مرحلة من هذه المراحل توجد عوامل خارجية أو أخرى شخصية (فردية) تكون سبباً في عدم تطابق محتوى الشهادة مع الواقع بصورة تامة.

الإدراك: نشاط عقلي يستقبل الإحساسات التي ترد عن طريق الحواس (العين، الأذن، الأنف، الفم، الجلد)،

وتحويلها بطريقة آلية إلى المراكز العامة للمخ، وبدوره يفسرها ويتعرف عليها في ضوء الخبرة السابقة.

العوامل المؤثرة في الإدراك: يتأثر الإدراك بنوعين من العوامل، ذاتة (شخصية)، وطبيعية (خارجية).

أولاً: العوامل الذاتية (الشخصية):

يقصد بالعوامل الذاتية العوامل التي تعود إلى الفرد نفسه، أي دوافعه وميوله وإهتماماته وإتجاهاته

النفسية والعادات والتقاليد التي تعاش معها:

١ - الحاجة العضوية: إن الحاجة العضوية في الإنسان (الجوع، العطش، الرغبة الجنسية) تشوه الإدراك لدى

الإنسان، إذ تجعله يتجه نحو الأشياء والأشخاص التي يستطيع إشباع حاجاته العضوية عن طريقها.

- ٢- **الحالة المزاجية:** يتأثر مزاج الفرد الذي يعيشه في إدراكه للعالم الخارجي بصورة كبيرة، ومثل ذلك أن باحثاً معيناً كلف عدة أشخاص لوصف صورة معينة وكان كل منهم بمزاج مختلف عن الآخر من الرضا والقلق والسخط، فجاءت أوصافهم لتلك الصورة مختلفة بسبب إختلاف مزاج كل منهم.
- ٣- **الألفة والإعتياد:** إن إعتياد الإنسان على رؤية شخص ما أو مكان ما يُسهل عليه إدراكه بخلاف الأشياء التي تُرى لأول مرة، والشيء نفسه بالنسبة لحاسة السمع، فالنغمة المألوفة والصوت المألوف يكون إدراكه سهلاً وسط أصوات غير مألوفة.
- ٤- **التكوين الفكري للفرد:** تؤثر ثقافة الفرد وتقاليدته في إدراكه كثيراً فالمهندس يرى في البناء غير ما يراه الفنان النحات، والفرد الريفى يرى في فتاة المدينة التي تكشف عن ساقها ووجهها غير ما يراه ابن المدينة.
- ٥- **الحاجات:** تؤثر حاجة الفرد لأشياء معينة على إدراكه، وخاصة إذا كانت لهذه الأشياء قيمة إجتماعية معينة، فحاجة الفرد إلى المال أو إلى شيء آخر يتمناه يؤثر كثيراً في سلوكه وبالتالي حتى في أقواله.
- ٦- **الإيحاء:** يعد الإيحاء أو الاستهواء مجالاً لنشاطه في الإدراك كلما قصر الانتباه في جلاء الصورة العقلية واستكمالها، فيتدخل لتوضيح الصورة وملء فراغها على أساس الوهم وليس على أساس الواقع، لذا فإن الإيحاء يؤدي إلى التوهم، ومن أهم الظواهر التي توضح عمل الإيحاء هي: (الإدراك الإجمالي، والإدراك التوقعي، والإدراك الانفعالي)
- العوامل الخارجية (الطبيعية):** إلى جانب العوامل الذاتية التي ذكرت توجد عوامل خارجية تفعل فعلها في عملية الإدراك، منها (الضوء، المسافة، الحركة)، وبالتالي في صحة أقوال الشاهد، ومن بين هذه العوامل الطبيعية الرؤيا الليلية، فهي تكون ضعيفة جداً حتى في ضوء القمر البدر والسماء صافية، إذ إن المسافة القصوى للرؤيا لا تتعدى الـ (١١) متر، كما تفقد عملية تشخيص الألوان دقتها عندما تكون الإضاءة ضعيفة

أما إدراك الزمن أو المسافة أو السرعة أو العدد، فإنها لا تخضع للحقيقة الموضوعية وإنما لتقدير الشاهد، لذلك يجب على المحقق أن يختبر أقوال الشاهد بما لديه من خبرة للوقوف على مدى صحة أقواله.

ولقد دلت التجارب أن الحوادث التي يمر عليها زمن طويل تقل التقديرات الخاصة بها عن الواقع غالباً، بينما الأحداث التي مر عليها زمن قصير فإن الشاهد يقدرها بأكثر من الواقع، ومثال ذلك قول الشاهد أن الحادث مر عليه خمس ساعات بينما الحقيقة هي ثلاث ساعات، والحال نفسه بالنسبة للسرعة، إذ كثيراً ما تأتي التقديرات خاطئة، رغم تحديد السرعة يلعب دوراً مهماً في حوادث المرور، وتقدر السرعة إضافة إلى أقوال الشهود من خلال آثار الإطارات المتروكة على الأرض أو من آثار شدة الإصطدام التي تؤكد أن السرعة كانت تجاوز الـ (٩٠) كلم/ ساعة.

علاقة الإدراك بالانتباه:

من الواضح ان هناك علاقة وثيقة بين الإدراك والانتباه، فنحن ندرك فقط ذلك الشيء الذي نركز عليه انتباهنا، ومن جميع الأشياء التي تحيطنا نركز على تلك الأشياء التي تحيط بنا، أو التي نعرفها، أو التي تفرض نفسها على انتباهنا، بينما نترك الأشياء الأخرى ولا ننتبه بدقة إلى الأشياء الأخرى، لذلك إذا استجبنا عدداً من الشهود حول واقعة معينة نحصل منهم على وصف مختلف تبعاً لدرجة تركيز كل منهم، كما أن الانتباه يتحول من موضوع إلى آخر بتأثير العوامل الخارجية من كسدة الحافز، أو لعوامل داخلية كالحاجة والمصلحة والتفضيل والتوقعات الشخصية.

إضطرابات الإدراك: تطرأ على إدراك الانسان حمله إضطرابات، من أهمها الهلوس والأوهام.

الوهم: خطأ إدراكي يشترك فيه الجميع، ويعرف: بأنه تغيير شخصي لشيء موضوعي، ومثال ذلك:

شخص خائف يسير ليلاً في شارع إضاءته قليلة وعلى جانبيه بعض من أشجار النخيل، سوف يدرك بسهولة ان ظل سعفة النخلة كما لو كان شخصاً يحاول ان يهجم عليه، فالحافز هنا موجود مُتمثلاً بـ (ظل السعفة)، ولكن إدراكه قد شوه من قبل الشخص، وتحدث الأوهام عادة نتيجة لحالات التعب والإعياء والمرض.

الهالوس: الهلوسة: خطأ إدراكي أقوى من الوهم، يصل أحياناً إلى إدراك بدون موضوع، حيث أن الفرد المُصاب بالهلوسة يُدرك حوافز غير موجودة إطلاقاً كأن يشعر أنه يسمع أصواتاً، أو إنه يرى أشياء رغم عدم وجودها في الواقع، بخلاف الأوهام التي تتميز في أن الحافز موجوداً ولكن إدراكه يأتي مُشوهاً.

حفظ الذاكرة: في الواقع أن الشاهد يُستدعى للإدلاء بأقواله عن الواقعة بعد فترة مُعينة من وقوع الحادثة، وهذه الفترة قد تطول أو تقصر، وخلال هذه الفترة، أي بين وقوع الحادثة وحضور الشاهد والطلب منه إسترجاع الأحداث (تذكرها) من خلال أقواله، نرى أن صورة الواقعة تتأثر بعدة عوامل تؤدي إلى تغيير الحقيقة، أي أن الصورة التي في ذهنه عن الواقعة قد لا تكون مطابقة لما رآه أصلاً أو سمعه بسبب الفترة الزمنية الفاصلة، ذلك يعني أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في ذاكرة الشاهد فتؤدي إلى وقوع خطأ في شهادته، ومن هذه العوامل ما يلي:

١- **مضي مدة على الواقعة:** كلما طالت المدة على تأريخ حدوث الحادثة، كلما كان عاملاً في نسيانها، أو تذكرها بصورة مختلفة عن الحقيقة، ولا يعود الأمر إلى الوقت فقط وإنما التداخل في مشاهدات الفرد خلالها ونشاطاته العقلية الأخرى، لذلك أن الشهادة التي يُقدمها الشاهد تبتعد عن الوضوح والشمول كلما مضى عليها وقت أطول، وبالعكس تكون الشهادة أكثر صحة كلما كانت المدة قريبة بين الحادثة وبين تدوين أقوال الشاهد.

٢- **الكبت:** قد يحتفظ الإنسان بذكرى مؤلمة في حياته ويكتب هذه الذكرى التي تؤثر في نفسه إلى حد الألم الدائم كلما تذكرها، إلى الحد الذي يولد لديه عقدة منها، لذلك فإن الشاهد من هذا النوع من الناس ممن يتعرض للكبت من حادثة سابقة ولدت فيه عقدة نفسية لا يستطيع أن يتذكر شيئاً عن واقعة مُشابهة لها، ولا يستطيع أن يحفظ ذكرى صحيحة عنها ولا تذكرها، لأن الكبت الذي يعانيه أصلاً يحول دون تذكر مثل هذه الحادثة الجديدة لأن ذلك يفقده توازنه.

- ٣- حالة الفرد الجسمية والنفسية: تؤثر حالة الفرد الجسمية والنفسية في حفظ ذاكره الفرد، فالتعب الذي يعيشه الفرد يُقلل من قدرته على حفظ الإدراكات، كما أن إشغال الفرد بنشاطات عقلية بعد إدراكه لموضوع مُعين يجعل حفظ الذاكرة لهذا الموضوع أقل مما لو لم تكن هناك مثل هذه النشاطات العقلية.
- ٤- الأمراض الجسمية والنفسية للفرد: إن الأمراض الجسمية والنفسية ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اضطراب في العقل ومن بينها القدرة على التذكر، ومثالها تصلب الشرايين، وإصابات الراس وجنون الشيخوخة والصدع والفصام.
- ٥- فقدان الرابطة المنطقية بين الأشياء: يميل الإنسان في طبيعته وهو يتذكر الأشياء الى حذف التفاصيل غير المفهومة ويكمل النقص فيها من عنده، ومثال ذلك (عندما الشاهد عن الواقعة التي شهدها، فغالباً ما يخلط دون قصد منه بين الوقائع وتفسيره الشخصي لها أو للبعض منها فيكمل النقص الذي يحصل في ذهنه من عنده وحسب تصوره دونما قصد وهذا من أخطر ما يهدد الشهادة).
- ٦- القياس والإستنتاج: قد يلجأ الشاهد دونما قصد منه إلى إستعمال القياس والإستنتاج أو الأخذ بالعرف والعادات السائدة عندما يدلي بأقواله، ومثال ذلك (حين يسأل الشاهد عن حادثة شجار وقعت في مقهى عن الأدوات التي استعملت في الشجار، فإنه قد يخطأ ويقول أن العراك كان بواسطة الضرب بالكراسي وبصورة غير شعورية لأنه معتاد على نوع الشجار في المقاهي بواسطة بالكراسي، بينما حقيقة الأمر أن الشجار وقع أصلاً بواسطة "العصي" التي كانت بيد المتشاجرين).
- إستحضار (إسترجاع) الذاكرة: يقصد بإستحضار الذاكرة، أن يستدعي الشاهد خبرته الإدراكية (مشاهدته) التي عاشها في الماضي إلى الحاضر، بمعنى أنه يقوم بتذكر أشياء غير ماثله أمام حواسه، ويتأثر هذا الإستحضار والإسترجاع في الشهادة بالعديد من العوامل من أهمها:

١. الترتيب المنطقي للذاكرة: كثيراً ما يبدأ الشاهد وهو يدلي بأقواله بترتيب ذاكرته عن الواقعة بصورة منطقية ليعبر عنها بطريقة مقبولة، لذلك فهو يملئ الكثير من الثغرات في ذاكرته من عنده حتى تأتي مُنسجماً منطقياً دون قصد منه مما يؤدي إلى تشويه حقيقة الشهادة.

٢. بعد الشهادة عن مجال الواقعة أو الذكرى: كلما كانت الشهادة التي تؤخذ من الشاهد قريبة من مجال الواقعة وحدثها، كلما كان أمر إسترجاعها وإستحضارها أكثر دقة وأقرب الى الواقع مما لو جاءت بعيدة عن الحادثة بفاصل زمن طويل.

٣. الصدمة الإنفعالية: إذا تعرض النشاط الذهني للإنسان لصدمة إنفعالية فإنه يصاب بالإضطراب، لذا فإن على المحقق إذا أراد الحصول على معلومات جيدة من الشاهد، فإن عليه تهيئة جو نفسي ملائم له ليتمكن من إسترجاع الأحداث التي سوف يسردها ويتكلم عنها.

٤. قابلية الشاهد للتعبير: تتأثر شهادة الشاهد بقدرته على إستحضار ذاكرته والتعبير عنها، ولذلك لا يمكن الإعتماد على شهادة المرضى عقلياً بسبب عجزهم الواضح في الإدراك والتذكر لضعف هذه الذاكرة لديهم.

٥. الطريقة التي تُدلى بها الشهادة: تؤدي الشهادة بإسلوبين وهما:

أ- الإسلوب التلقائي: وهو أن يسأل الشاهد عما لديه من معلومات عن الحادثة ويفسح له المجال للحديث دون مقاطعة حتى يتم أقواله.

ب- الإسلوب الإستجوابي: وهو أن يوجه المحقق للشاهد أسئلة متعددة ويطلب منه الإجابة على كل سؤال على إنفراد.

لقد أثبتت التجارب أن الشهادة التلقائية أفضل من الشهادة الإستجوابية، ذلك أن الإستجواب يجعل الشاهد يسير بالإتجاه الذي يريده المحقق، فتكون الشهادة الإستجوابية عاملاً مساعداً في تشويه حقيقة الشهادة، وما يزيد هذا التشويه هو أن الشاهد غالباً أنه مكلف بالإجابة على كل سؤال يوجه إليه، لذلك فهو يرهق نفسه بالبحث في ذاكرته للإجابة على السؤال فيسلم نفسه للأوهام والإيحاءات التي لا سند لها، بعكس الشهادة

التلقائية التي يسترجع الشاهد فيها ذاكرته بصورة تلقائية، غير أن الإسلوب الإستجابي يكون ضرورياً في بعض الأحيان عندما لا يلم الشاهد بكامل التفاصيل عن الحادث أثناء سرده للحادثة، لذلك يكون الإسلوب التلقائي أكثر دقة وأمناً، ولكنه الأقل في المعلومات، بينما الطريقة الإستجابية تزودنا بمعلومات أكثر دقة وأقل إخلاصاً، وإن الطريقة المثلى للحصول على الشهادة، هي ترك الشاهد الإدلاء بكل ما لديه ابتداءً ثم تكمل الشهادة من خلال الأسئلة الإستجابية، وهكذا يُستخدم الأسلوبان في وقت واحد.

شهادة الأطفال: إن غالبية القوانين النفسية التي تحكم وتنظيم أقوال الشهود تفقد قيمتها عندما يكون

الشاهد صغيراً، والسبب في ذلك يعود إلى:

- ١- يتمتع الطفل بقابلية محدودة للملاحظة وعلى الإدراك والذاكرة والتعبير.
- ٢- يخلط الطفل في أحيان كثيرة بين دلالات الحواس المختلفة.
- ٣- يعوز الطفل الى الوعي في تقدير أهمية الشهادة وما يترتب عليها من نتائج.
- ٤- تختلف شهادة الطفل باختلاف شخصية من يقوم بإستجوابه.
- ٥- يتمتع الطفل بقابلية واسعة للخيال، فلا حدود لديه بين الحقيقة والخيال بل يجد سهوله في الإنتقال من الحقيقة الى الخيال، خصوصاً إذا تعلقت الشهادة بموضوع يستهوي فضوله وخياله مثل الأحداث المتعلقة بالقتل والأمور الجنسية، لأنها تستفز خياله.
- ٦- يتعرض الطفل للإيحاء بشكل كبير بسبب ضعفه جسماً وعقلاً.

لذلك فإن تدوين أقوال الأطفال يتوجب تهيئة جو خاص بهم تسوده الطمأنينة والثقة بالنفس، ويبدأ السؤال عن أموره الخاصة أو مدرسته أو صدقائه، ثم يتدرج المحقق بالسؤال عن المحادثة ليدفع الطفل على التعاون معه وتقديم ما لديه بصدق.

شهادة المسنين:

إن القول بأن (الشيخوخة طفولة ثانية) ينطوي على جانب كبير من الصحة، إذ ثبت علمياً أن كلما تقدم الإنسان بالعمر فإنه يتعرض لحالة من الضعف والتدهور الذي لا يشمل جسمه فقط بل وحواسه العقلية بعدّها الأداة في إدراك العالم، فهي تضعف بشكل واضح وخاصة السمع والبصر، مما يقوده الى الأخطاء في الشهادة، كما أن قدره المسنين على الإنتباه هي الأخرى ضعيفة، لأن المسن يعيش في الماضي معتزلاً بذكرياته البعيدة فلا يركز إنتباهه في المواضيع الجديدة في أغلب الأحيان، كما تتأثر ذاكرة المسن بالشيخوخة، إذ ينسى ما مر به يوم أمس من وقائع حديثه بينما يتذكر الحوادث البعيدة جداً، لأنه يعيش في ذكرياته الماضية، لذا فإن الشهادة عن حادثة وقعت حديثها يكون فيها النسيان واضحاً، لذلك لا تأتي أقوالهم على قدر كاف من الدقة والشمول والوضوح.

القواعد العامة التي يجب أن تتبع في أخذ الشهادة: توجد العديد من القواعد العامة يجب مراعاتها للحصول

على شهادة صحيحة من الشاهد:

- ١- يجب تدوين الشهادة في مكان هادئ يساعد على التركيز والإنتباه.
- ٢- يجب التأكد من عدم إصابة الشاهد بأمراض عقلية، أو إصابات في الراس والمخدرات والتعب الشديد.
- ٣- يجب ان لا يعرض الشاهد إلى الخوف أو الرهبة أو كل ما من شأنه إثارة الإثفعلات في نفس الشاهد، كما يتوجب على المحقق التحلي بالصبر والإستماع جيداً مهما كان الشاهد مملاً ومغرقاً في سرد أحداث القضية.
- ٤- يجب ان تدون الشهادة أساساً بالإسلوب التلقائي، أو على الأقل القسم الرئيسي فيها، ليُدلي الشاهد بأقواله بحرية حتى إكمال شهادته، ثم يستجوبه عن الأمور المهمة إذا وجد في ذلك ضرورة وفائدة.
- ٥- يجب على المحقق أن يمتنع عن طرح الأسئلة التفصيلية عند استخدام أسلوب الشهادة التلقائي.
- ٦- يستحسن أن تكون الشهادة في محل الحادث حيث يستدعي في ذهن الشاهد أشياء أخرى بسبب الترابط بينها.

- ٧- يجب الإبتعاد عن الأسئلة الإيحائية سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.
- ٨- يجب عدم تأخير تدوين أقوال الشاهد، لأن الفاصل الزمني يفعل فعله في الإبتعاد عن الحقيقة بسبب تداخل الكثير من الأحداث الجديدة في ذهن الشاهد.
- ٩- يجب أن تدون أقوال المتخلفين عقلياً ونفسياً وجسماً على إنفراد وتقييم هذه الشهادة.
- ١٠- يجب جمع المعلومات عن الشاهد من حيث خلقه وسلوكه وإتجاهاته وعلاقته بموضوع القضية وغير ذلك من المعلومات.
- ١١- يجب ان تسجل جميع أجزاء الشهادة في محضر بكل دقة وأمانة، مع ملاحظة وجوب فصل الشهادة التلقائية عن الشهادة الإستجوابية.
- استجواب المتهم:** يقصد به هو سماع أقوال المتهم ومناقشته عما نسب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو إقراره بها، ودراسة ما يقر به ومطابقته مع ما توصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته عنها أو براءته منها.
- والإستجواب لم يكن وسيلة لإنتزاع إقرار المتهم، بل هو وسيلة دفاع يسمح له فيها بالعلم بالتهمة الموجهة إليه وفسح المجال أمامه لتقديم كلما يظهر براءته، لذا فإن الإستجواب يهدف أساساً للوصول إلى الحقيقة أينما كانت.
- موقف المشرع العراقي من الإستجواب:**
- إن المشرع العراقي أخذ بالإستجواب كأحد إجراءات التحقيق وألزم قاضي التحقيق والمحقق بإستجواب المتهم خلال (٢٤) ساعة من لحظة حضوره أو القبض عليه، ووجوب تدوين أقواله، كما إن بالإمكان إعادة إستجوابه إذا تبين أن هناك ضرورة لإستخلاص أمر يتعلق بالتحقيق.
- **المتهم لا يحلف اليمين:** وفق للمادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا إذا كان شاهداً على غيره، حتى لا يكون إلزامه لحلف اليمين إكراهاً له على الإقرار، وهو ما لا يقره القانون.

حرية المتهم في الإجابة على الأسئلة:

- يتمتع المتهم حرية كاملة في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقق، كما أنمن حقه ان يلتزم الصمت وعدم الإجابة على أي سؤال، لأن الموقف يخضع كلياً لتقديره الخاص ولا عقاب على ذلك.
- لكن إمتناع المتهم قد يكون في غير مصلحته عندما تكون الأدلة متوفرة ضده لان ذلك يعني بقاء الأدلة قائمة ضده.

القواعد العامة في الإستجواب: تتلخص هذه القواعد بالآتي:

- أولاً: الدراسة الوافية لكل وقائع الجريمة بصورة تفصيلية:

- يتحتم على المحقق الإحاطة التامة بتفاصيل الجريمة كاملة، لأن جهل واقعة بسيطة منها يكون سبباً في ضياع الفرصة للتوصل إلى الحقيقة، لأن نقص المعلومات عنها يفسح المجال للمتهم للمراوغة مستغلاً جهل المحقق.
- يتوجب مراجعة المحقق لكافة محاضر التحقيق والإطلاع على ما فيها من قرائن وما يتفق منها مع أقوال المتهم من عدمه، وكذلك أقوال الشهود وآراء الخبراء والتقارير الطبية العدلية، أمور في غاية الأهمية لتعزيز قدرة المحقق على الإستجواب.

- ثانياً: دراسة شخصية المتهم من جوانبها كلها:

- تتم هذه الدراسة لشخص المُتهم من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنه وعن عائلته ومركزه الإجتماعي وعمله وسوابقه القضائية، وما إذا كان قد دخل السجن سابقاً، لأن معرفة المحقق للخلفية الخاصة بالمتهم يجعل المتهم غير قادر على المراوغة ويشعر بأنه أمام شخص عارف بكل شيء عنه.

- ثالثاً: السرعة في إستجواب المتهم:

- الأصل ان يجرى الإستجواب بعد معرفته مباشرة قدر الإمكان، لأن مضي المدة دون إستجواب المتهم يخفف شعوره بالإدانة ويغدو الأمر عنده طبيعياً لأنه يفسح المجال للتفكير بالإفلات من التهمة بأي طريقة

يبتكرها في ذهنه، كما أن التعجيل في الإستجواب يساعد المتهم البريء لتقديم وسائل دفاعه مبكراً وتفنيد الأدلة القائمة ضده التي تسيء إلى سمعته، بمعنى آخر أن سرعة الإستجواب تخدم مصلحة الإتهام وفي نفس الوقت مصلحة الدفاع.

القواعد التفصيلية في الإستجواب:

إلى جانب القواعد العامة في الإستجواب، توجد قواعد تفصيلية أكثر دقة من القواعد العامة الأساسية لا يمكن اغفالها، والقواعد التفصيلية تلزم المحقق بالعمل على تطبيقها، والقواعد التفصيلية هذه منها ما يتعلق بالمحقق شخصياً، ومنها ما يرتبط بمكان الإستجواب، ومنها ما يتصل بنوع الأسئلة التي يجب أن توجه إلى المتهم لإستجوابه وكيفيةها.

- أولاً: قواعد الإستجواب التفصيلية المتعلقة بالمحقق: يلزم المحقق بمراعاة العديد من القواعد التفصيلية

الخاصة بإستجواب المتهم والتي منها:

1. يجب أن يدرك المحقق أن عملية الإستجواب متعبة، وأن عليه الإستعداد لها نفسياً وجسماً، لأن عدم إستعداده يعني تنازله إبتداءً عن إمكانية نجاحه النهائي.
2. على المحقق أن يتمتع بالشجاعة والصبر والمرونة، إذ إن العكس يقوي مركز المتهم ويجعل زمام المبادرة بيد المتهم، خاصة إذا كان المتهم من المحترفين.
3. يجب أن يراعي المحقق الإلتزام بالإصغاء الجيد إلى أقوال المتهم في الإستجواب وأن يكون مستمعاً جيداً.
4. ألا يظهر المحقق بمظهر الشخص الذي يهدف للحصول على الاعتراف فقط بل عليه ان يتخذ مظهر الشخص الذي ينبغي التوصل إلى معرفة الحقيقة.
5. إخفاء أدوات الكتابة والتسجيل بطريقة بحيث لا يقع عليها نظر المتهم وخاصة في بداية الجلسة، واجتناب إعطاء انطباع بتسجيل كل ما يقوله حتى لا يذكره ذلك بحراة موقفه في تدوين أقواله.

٦. إجتناى إستعمال التعابير المؤثرة في وقعها على أسمع المتهم مثل (القتل، الإغتصاب) وخاصة الإناث والشباب اليافين ويفضل إستعمال تعابير أخف وطأة مثل (الحادثة، إطلاق النار، الطعن).
٧. يجب على المحقق زرع الثقة والإطمئنان في نفس المتهم، وأنه مع الحقائق دائماً، والعدالة أساس كل تحقيق يجري.
٨. على المحقق ان ينتبه بشدة إلى كل إنفعالات وإضطرابات المتهم التي تبدو عليه، وأن يأتي إستجوابه متفقاً معها حتى يصل من خلالها إلى النتيجة المتوخاة.
٩. ان يبتعد المحقق في إستعمال العنف حتى لا يأتي الإعتراى بالإكراه إلى جانب العمل الذي يتنافى وإنسانية المحقق أصلاً.
١٠. عند تعدد المتهمين، على المحقق تدوين أقوال المتهم الأقل الصلابة أو حديث العهد في الإجراء لسهولة إستجوابه بما يفيد التحقيق.
١١. أن يجري الإستجواب كل شخص بمعزل عن الشخص الآخر ما عدا المواجهات التي يقتضيها التحقيق للوقوف على التناقض في الأقوال.

- ثانياً: مكان الإستجواب:

١. يُفضل إجراء الإستجواب في مكان الحادث كلما كان ذلك ممكناً، لأنه يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه من إستعادة الصور الحقيقة للحادث ويؤثر على نفسيته للتكلم بصورة طبيعية.
٢. إذا تعذر إستجواب المتهم في مكان الجريمة، فيستجوب في غرفة خاصة بسيطة خالية مما يلفت النظر من صور وتمائيل وغيرها مما يثير التساؤل في نفس المتهم.
٣. لا يجوز دخول الأشخاص إلى غرفة إستجواب المتهم بل يستجوب منفرداً.

- ثالثاً: نوع أسئلة الإستجواب وكيفيةها:

١. أن يبدأ الإستجواب ببعض للأسئلة عن الحالة الإجتماعية للمتهم (حالته الزوجية، وظيفته، سكنه، عمله، إخوته، عائلته) للتأكد من شخصية المستجوب وتقدير شخصيته.
 ٢. عدم مفاجأة المتهم بالتهمة، وإنما يستدرج إستدرجاً بالسؤال عن الحادثة وطبيعتها ومكان وجوده، ثم علاقته بها.
 ٣. يجب أن تكون الأسئلة وفق التسلسل التاريخي للوقائع التي كونت الجريمة للوقوف على كل مراحل الجريمة وجعل المتهم يتسلسل في سردها.
 ٤. أن تكون أسئلة الإستجواب عامة عن الحادثة إبتداءً، ثم تعقبها الأسئلة التفصيلية لتوضيح الأسئلة العامة التي وردت إبتداءً.
 ٥. يجب أن تكون الأسئلة قصيرة ومحدودة وواضحة لكي نحصل على إجابته صريحة وواضحة خالية من الغموض.
 ٦. قد تكون إجابة المتهم على أسئلة المحقق بإلتزام الصمت والسكوت المتعمد، وهنا على المحقق تحمل الموقف وتذكير المتهم بما عليه من أدلة وقرائن تشير إلى صحة إتهامه، وبالتالي ما يصدر عليه من حكم.
 ٧. تجنب توجيه الأسئلة التلقينية أو الإيحائية.
 ٨. ان يدون السؤال والجواب في محضر التحقيق.
- ان إستجواب المتهمين بإتباع القواعد التفصيلية والقواعد الأساسية التي أسلفنا قد تتغير تبعاً لفئات المتهمين، ذلك أن المتهمين في إستجوابهم من قبل المحققين يُقسمون إلى مجموعتين هما:

- أولاً: المتهمون ذنبهم أكيد أو مفترض واقعياً. وهؤلاء يقسمون إلى قسمين هما :-

أ. **المجرمون بالعاطفة:** وهم المجرمون بالصدفة الذين يرتكبون الجريمة في لحظة غضب وهؤلاء يختلفون عن المجرمين المحترفين، ذلك أن المجرم بالعاطفة يشعر بالذنب لإرتكابه الجريمة ويشعر بالندم.

❖ **المجرمون المحترفون:** ويمثل هؤلاء المجرمون الذين يرتكبون الجرائم لأجل الربح والكسب المادي، أي ان الجريمة بالنسبة لهم وسيلة العيش الوحيدة. ومن صفاتهم انهم يرتكبون الجريمة ببرود وبلا إنفعال ولا شعور بالذنب.

- **ثانياً: متهمون ذنبهم مشكوك أو غير أكيد:** هذا النوع من المتهمين تتبع معهم ثلاثة أساليب من الإستجواب للوصول إلى حقيقة إرتكابهم الفعل الجرمي:

١. **معاملتهم على أساس أنهم مذنبون:** هذا الأسلوب من الإستجواب يتسم بالإيجابية، ذلك أن الوضع النفسي العام، الناتج عن الإتهام بالجريمة يفوت على المتهم فرصة السيطرة على نفسه فيدلي بأقواله صراحة والتي من خلالها يقف المحقق على حقيقة قيامه بالفعل من عدمه.

غير أن جانباً سلبياً يعترى هذا النوع من المعاملة وهو أن المتهم إذا كان مذنباً حقاً فسوف لا ينهار مباشرة، بل يلتزم الدفاع عن نفسه والتهرب من الإجابة، وأنه إذا انتبه إلى حيلة المحقق في إنتزاع إقراره فإنه سيصبح في موقف أقوى، بينما إذا كان بريئاً أصلاً فإن الخوف سوف يسبب له الإرتباك إلى الحد الذي لا يستطيع دفع التهمة عن نفسه رغم عدم إقراره، ولكنه لا يقدم معلومات نافعة للمحقق.

٢. **معاملتهم على أساس أنهم أبرياء:** إذا عاملنا المتهم على أساس انه بريء لعدم وجود دليل أو قرنية تشير إلى إدانة أو حضوره كان لمجرد الإتهام، وحقيقة الأمر في الأصل أنه لا علاقة له بالجريمة، فإن هذا التعامل يمكنه من إثبات براءته وأنه سوف يكون نافعاً في إعطاء معلومات نافعة وأنه سوف يكون سعيداً في تقديمه لمثل هذه المعلومات، بينما إذا كان المتهم مذنباً حقاً وتعامل المحقق معه ابتداءً على

أساس أنه بريء فإن المتهم سوف لن يكثر للدفاع عن نفسه ويقلل من قيمة المحقق وتظهر اللامبالاة عليه واضحة.

وأن هذا النوع من التعامل يتصف بالسلبية الخطيرة، لأن المحقق إذا ظهر له من خلال التحقيق شك في عدم براءة المتهم، فإنه من الصعب عليه التحول لتأكيد إدانة المتهم الذي سوف يكشف حيلة المحقق وبالتالي سيقف له بالمرصاد.

٣. **مُعاملتهم بلا أساس للإتهام أو البراءة:** ويعني أن التعامل مع المتهم على لا أساس أنه بريء ولا على

أساس أنه هناك ما يثبت إدانته وإنما التعامل معه كمتهم تتوقف إدانته أو براءته على مجريات التحقيق وما يتوفر من أجله للإثبات أو البراءة، وهذا الأسلوب في الحقيقة هو الأسلوب الناجح في الوصول إلى الحقيقة بالبراءة أو الإدانة.

ولا بدّ من الختام بالقول إن نتيجة الإستجواب لا تتعدى حالتين، إما إقرار المتهم بما ينسب إليه من تهمّة، أو إنكار التهمة أصلاً.

إقرار المتهم: هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه والمكونة للجريمة.

شكل الإقرار: يكون الإقرار المتهم إما كتابة أو شفاهاً، والإقرار المكتوب إما أن يكون محرراً من

قبل المتهم مديلاً بتوقيعه، أو موثقاً بتوقيعه فقط، كما يمكن أن يكون الإقرار شفاهاً أمام المحقق الذي يتولى تدوينه ويطلب من المتهم التوقيع عليه، ويُعدّ الإقرار الشفهي أقل قيمة من الإقرار المكتوب، لأن من المعترفين من ينكر إقراره الشفهي مدعيًا أنه أجبر عليه بالإكراه، وعليه على المحقق تدوين أقوال المتهم ويسمح له بقراءته والتوقيع عليه لتفويت الفرصة عليه بالإتكار أمام القاضي.

شروط الإقرار: لكي يكون الإقرار دليلاً في الإثبات يجب توافر الشروط التالية فيه:

١. توافر الأهلية في المعترف، وان يكون متمتعاً بالتمييز والإدراك لكي يفهم التهمة التي وجهت له والنتائج المترتبة على إقراره.

٢. أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة، دون عنف وتهديد ووعيد مما يضعف إرادة المتهم أو يدعمها.

٣. أن يكون الإقرار صريحاً بلا غموض فلا يفسر السكوت بأنه إقراراً لأن القانون يمنح الحق بالتزام الصمت.

٤. أن يتعلق الإقرار بالواقعة الإجرامية، وليس ببعض ملابسها، كإقرار المتهم بوجود عداوة بينه وبين المجنى عليه، إذ أن هذا لا يعد دليلاً كافياً ما لم يعزز بأدلة أخرى.

٥. إذا لم يصدر الإقرار تلقائياً بل تبعته إجراءات معينة، فإن هذه الإجراءات يجب ان تكون صحيحة اذا إذ ما بنيه على باطل فهو باطل.

واجبات المحقق في حالة الإقرار:

إذا اعترف المتهم بإرتكابه الفعل الجرمي وجب على المحقق أن يجعل إقراره مفصلاً ويعزز بأدلة أخرى أو يكشف الدلالة؛ لأن إحالة المتهم إلى المحكمة بناءً على الإقرار المجرد فيه الكثير من المحاذير، ذلك لأن المتهم قد ينكر أمام المحكمة ولا دليل آخر عليه تعتمد المحكمة سوى الإقرار في التحقيق وقد لا تأخذ به، وبذلك تكون الفرصة الصالحة لجمع الأدلة الأخرى قد ضاعت وبالتالي نجاح المتهم في خداع المحقق.

وفي كل الأحوال على المحقق عند إقرار المتهم أن لا ينظر إلى ظروف القضية من خلال الإقرار، وإنما عليه النظر إلى الإقرار من خلال ظروف القضية، هل أن ظروف القضية والأدلة المتوفرة تؤيد الإقرار أم أن الإقرار في غير موضعه ويثير الشك لذا فإن التحقيق الدقيق هو الذي يمكن من خلاله التوصل إلى قيمة الإقرار وصحته.

الإقرار الكاذب:

قد يعترف المُتهم بإرادته وإختياره، ولكن هذا لا يعني صحته وصدقه دائماً، لأن كثيراً من القضايا تثبت أن كثيراً من المُتهمين جاءت إعتراقاتهم بسبب:

- سوء المعاملة من المحقق
- مصلحة عائلته أو القرابة أحياناً ليدفع التهمة عنهم ويلصقها بنفسه.
- قد يعترف المتهم بالجريمة حتى يخلص سيده منها، مقابل أجر له ولعائلته.
- يعترف المتهم من باب الفخر والمباهاة وحب الظهور أو لتسليط الأضواء عليه.
- أو لأن الأدلة في إعتقاده قد حاصرته فلا بد من الإقرار ولو كذباً ليخفف الضغط والحكم عن نفسه.

الإعتراف المرضي:

هو الإعتراف الذي يصدر من شخص مُصاب بمرض عقلي أو نفسي من شأنه أن يؤثر على شعوره وإدراكه وبالتالي عدم قدرته على إستيعاب الوقائع التي تحصل في العالم الخارجي وتفسيرها بشكل لا ينسجم مع الواقع.

فالمُصاب بذهان الإكتئاب يمر عادةً بنوبات من الإتهام الذاتي فيعتبر نفسه مسؤولاً عن وفاة أبيه أو زوجته أو غيرهما. ومنهم من يظن أنه ارتكب تزوير لمجرد سقوط بقعة من الحبر على ورقة من الأوراق، كما قد تعتقد الزوجة المريضة بأنها ارتكبت خيانة زوجية لا لشيء سوى لأنها شعلت بالإعجاب برجل ما صادفته في حياتها عرضاً، أن مثل هؤلاء المرضى قد يعترفون بإرتكابهم مثل هذه الجرائم أو أخطر منها ويطلبون أن يوقع عليهم العقاب، ولكن لا يعتد عادةً بمثل هذه الإعترافات المرضية.

إذا أنكر المُتهم للتُّهمة المُسندة إليه فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

ففي الحالة الأولى (مجرد الإنكار):

يتوجب على المحقق أن يسأله عن المكان الذي كان فيه وقت إرتكاب الجريمة وقبلها وبعدها، كما يسأله عن التي تؤيد أقواله، ثم يناقشه بالأدلة المتوفرة ضده متبعاً الأصول المنطقية للوصول إلى الحقيقة من أقصر

الطرق، فلا يسأله أسئلة تدل على النتيجة التي يريد المحقق الوصول إليها، فيسأله مثلاً عن سبب وجود الأموال المسروقة في داره، أو عن سبب وجود الجروح في جسمه، أو عن وجود طبقات أصابعه أو جزءاً من ملابسه في محل ارتكاب الجريمة.

ثم يسارع المحقق في التحقيق عن صحة ما يدلي به المتهم لتأكيد تلك الأدلة والقرائن ضده، وإذا ما لاحظ المحقق تناقضات في أقوال المتهم عليه أن يسأله عن سبب هذا التناقض، فإذا أصر المتهم على الإنكار فعلى المحقق أن يواجهه بالأدلة المادية والشهود الذين شهدوا ضده، ويسأله عن الأسباب التي تدعوهم بالإعتراف عليه وحقيقتها إن قال بها، وإذا إقتضى الأمر جاز للمحقق أن يواجه المتهم بأولئك الشهود على أن يدون نتيجة المواجهة في محضر التحقيق مع تثبيت ما يبدو على المتهم وكل من إشتراك في المواجهة من إنفعالات، فإذا ظهرت أدلة إثبات تبرر إستجواب المتهم فالمحقق مناقشته وإستجوابه عن أي أمر متى ما رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة.

أما في الحالة الثانية (حالة تعزيز المتهم إنكاره بالأدلة):

إذا ما عزز المتهم إنكاره للجريمة بالأدلة التي تنفي التهمة عنه، فإن على المحقق الإسراع في التحقيق للثبوت من إدعاءات المتهم والإستماع إلى شهود دفاعه، وأن يعمل كل ما من شأنه الوصول إلى معرفة الحقيقة كاملة.

الخبراء:

للخبراء دوراً مؤثراً في إجراءات التحقيق الجنائي، فهم يقدمون المساعدة الكافية التي يتطلبها الكشف عن الجوانب الغامضة في الجرائم المرتكبة إستناداً إلى الحقائق العلمية والفنية عن طريق دراسة وتحليل مختلف الآثار التي ترسل إليهم.

الخبير: هو الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية معينة اعتماداً على دراسته العلمية، كالتبيب العدلي، والمُحلل الكيماوي، وخبير طبقات الأصابع وآثار الأقدام وإملاكه خبرة ودراية ، مثلما يمتلكها أصحاب الحرف الأخرى.

وبالنظر لأهمية الخبير في التحقيق الجنائي، أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للقاضي وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في كل ما يتعلق الجريمة الجاري التحقيق عنها، كما أن لقاضي التحقيق والمحقق الحضور عند مباشرة الخبير عمله، المادة (٦٩) من أصول المحاكمات الجزائية.

كما إن أهمية التحقيق في الجنايات والجنح حملت المشرع أن يخول قاضي التحقيق أو المحقق إرغام المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف عن جسمه لمعاينته نأخذ تصويره الشمسي، أو بصمات أصابعه، أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يقتضيه التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليه، ويجب أن يكون الكشف على الأنثى بقدر الإمكان من أنثى مثلها.

ولا بدّ من أن يعلم المحقق بأن المعلومات التي لدى الخبير هي في حدود معينة، وبالتالي فلا يصح المغالاة في طرح الأسئلة عليه، لأن للعلوم والتجارب نطاق معين ولا يمكن لشخص معين الإحاطة بكل شيء منها، فليس المحقق أن يسأل الخبير ما إذا كان الدم الذي عثر عليه يعود لرجل أو امرأة.

ولا بدّ من أن يقوم الخبير بالإطلاع على أوراق الدعوى لإبداء رأيه بشأن ما يتعلق بها، ومثال ذلك أن الخبير لا يستطيع تعيين الآلة المستخدمة بالجريمة بدقة والتي أحدثت الجروح، ولكن إطلاعه على الأوراق التحقيقية ومعرفته ان المجنى عليه قد تعرض للضرب بآلة معينة يمكنه من إعطاء رأي حازم عن تلك الآلة، غير أنه لا يجوز للخبير أن يبني رأيه الفني على أقوال الشهود أو غيرهم، وإنما على ما تظهره الأدلة العلمية دون التأثر بشيء غيرها.

يقدم الخبير رأيه مكتوباً وموقعاً من قبله عارضاً فيه الأعمال التي قام بها ومعززاً ذلك بالرأي الذي توصل إليه، ويرافق المحقق هذا التقرير بالأوراق التحقيقية، كما أنه من الجائز أن يدلي الخبير برأيه شفويًا أمام المحقق على أن يدون المحقق هذه الأقوال ويوقع الطرفين إزاءها، كما أن للمحقق أن يستدعي الخبير ويناقشه على ما ورد في التقرير الذي قدمه.

من الملاحظ بان المحقق أو القاضي غير ملزمين بالأخذ برأي الخبير، وذلك وفقاً لمبدأ ترك الحرية للقاضي في تكوين رأيه في الإدانة أو البراءة في القضايا الجنائية بإعتباره خبير الخبراء. وبالنظر لدور الخبير الفني في كشف الجرائم، نجد أن أغلب دول العالم ذهبت إلى تأليف هيئات خاصة للخبراء تابعة للشرطة أو مستقلة عنها، للحصول على المعلومات الفنية الضرورية، ومن هذه الهيئات ما يأتي:

الأطباء العدليون الخبراء بطبقات الأصابع والأقدام الخبراء بالأسلحة النارية الخبراء بأسلوب الإجمام المحللون الكيماويون المصورون، وغيرهم من ذوي الإختصاصات.

سؤال: من هي الجهة الفنية في الجرائم المعلوماتية (الإلكترونية)، مثل جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

الجواب:

التعاون بين المحقق والخبير الجنائي:

بإمكان المحقق أن يتعلم كيفية نقل الآثار المادية التي يجدها في محل إرتكاب الجريمة وإجراء الإختبارات الأولية عليها، ولكن هذا العمل يحتاج إلى تفرغ ووقت وجهد كبيرين لا يتوافران للمحقق في العادة، خاصة وأن المحقق له مهام أخرى كالإستجواب ومناقشة الشهود والكشف على محل الحادث والتفتيش وتنفيذ أوامر بالقبض والتحري، لذا لا بدَّ من ترك العناية بآثار الجريمة للخبير المتخصص.

وان التعاون بين الخبير والمحقق بصورة صادقة وجدية أمر لا بد منه، بعد كل منهما يكمل الآخر في عمله، ولا مجال للتنافس بينهما، وبالتالي لا بد من توافر الصراحة بينهما والثقة المتبادلة بينهما لما يحققه هذا من سرعة الوصول إلى النتائج المرجوة.

التعاون بين المحقق والطبيب العدلي:

لا بد من تعاون المحقق والطبيب العدلي لإزالة ما يكتنف الجريمة من غموض وملابسات، وكلما ازداد التعاون بينهما كان الكشف عن الجريمة أسهل وأسرع. إذ لا بد من قيام المحقق بتوضيح مجمل ظروف الحادث للطبيب العدلي وبيان الأسباب التي إستند عليها في كون الحادث جنائياً أو عارضاً أو إنتحارياً، مع بيان النقاط الغامضة لديه ليدرسها الطبيب العدلي ويجري التجارب الخاصة بإزالة هذا الغموض، بناءً على ما تقدم فقد إتفق الأطباء العدليون وعلماء التحقيق الجنائي على وضع إستمارة خاصة ترسل بصحبة الجثة أو المصاب تحوي حقلاً خاصاً يذكر فيه المحقق مجمل ظروف الحادث الذي إطلع عليه أثناء التحقيق والتحري.

أوجه الاختلاف بين الخبير والشاهد

الخبير	الشاهد
يدلي برأي عن وقائع حاضره أمامه وقت تكليفه بها	١ يخبر الشاهد عن حوادث وقعت سابقاً
يجوز أن يكون عدد الخبراء متعدداً بحسب الظروف والأحوال وإستناداً لفتاوة المحقق والقاضي	٢ يتحدد عدد الشهود بمن شاهد وقائع الحادثة

<p>يمكن تغيير الخبير الذي تم تعيينه من قبل المحقق أو قاضي التحقيق، وبالتالي يمكن تغييره.</p>	<p>٣</p>	<p>سبب وجود الشاهد هو علمه بالوقائع، ولذا لا يمكن تغييره</p>
<p>يقدم رأيه إستناداً على أمور فنية وعلمية، فهو أقرب الى القاضي منه إلى الشاهد</p>	<p>٤</p>	<p>مهمة الشاهد في التحقيق تنحصر بالإخبار عن الوقائع</p>

طبغات الأصابع (بصمة الإصبع): عبارة عن خطوط شكلية بارزة وخطوط أخرى منخفضة محاذية لها،

توجد في رؤوس الأصابع والتي تترك طبعتها عند ملامستها السطوح والأجسام الثقيلة والملساء.

وتبدأ هذه الخطوط البارزة والمنخفضة بالظهور على جلد البشرة في رؤوس الأصابع في الشهر الرابع

من عمر الجنين وبكامل تكوينها في الشهر السادس، وحين يولد الطفل تكون هذه الخطوط قد أخذت وضعها

النهائي وأصبحت جاهزة للإستفادة منها في تحقيق الشخصية.

والخطوط البارزة هذه مجهزة بغدد عرقية يترشح عنها إفرازات عرقية دهنية تعد وسيلة للإلتصاق بصمات

الأصابع على السطوح الملائمة، إذ إن كلوريد الصوديوم الموجود في الإفرازات العرقية يترك فوق سطوح

الأجسام المائية أو اليابسة أثراً واضحاً للعيان، بينما تنتهي الخطوط المنخفضة التي بين الخطوط البارزة إلى

نهايات الأعصاب الحسية، وهي الوسيلة التي بواسطتها من نحس الأشياء باللمس.

خواص بصمات الأصابع:

١- ثبات البصمة مدى الحياة: تبقى صورة الخطوط البارزة والمنخفضة في البصمة محافظة على شكلها

ومميزاتها وإنجازاتها في سن الطفولة والشباب والرجولة وحتى الهرم، بل وبعد الممات إلى أن يتحلل

الجسم ويبلى دون أن يغير أو يزيد أو ينقص في عدد الخطوط ومميزاتها الدقيقة.

٢- عدم إمكان تغييرها: إن الخطوط الموجودة في البصمة غير قابلة للتغيير، فإذا أصاب الطبقة الخارجية

من الجلد جرح ما أو تلف خطوط البصمة فإن هذه الخطوط تظهر مرة أخرى بشكلها الأصلي عند

التئام الجرح بلا تغيير وفي نفس المكان ودون أن تترك أثراً.

أما إذا أصاب الجرح الطبقة الداخلية من الجلد، فإن آثاره تبقى عليها ولا يمكن إزالتها، كما أن

البصمة تتلف نتيجة لبعض الأمراض الجلدية كمرض الجذام الذي يصيب طبقة الجلد فيؤدي إلى إستواء

الخطوط البارزة بالخطوط المنخفضة، وحاول بعض المجرمين تشويه بصمات أصابعهم وإزالتها ولكن فشلوا

وأصبحت هذه الآثار علامة مميزة لهم أكثر من بصمات الأصابع.

٣- عدم تطابق البصمات عند شخصين: إن البصمات لا تتطابق بين شخصين مختلفين بصورة مطلقة، ولا

تتطابق البصمات حتى في حالة التوأمين المتماثلين الذين هما من بويضة واحدة.

أنواع بصمات الأصابع: حاول علماء بصمات الأصابع حصر أنواع البصمات، إذ أقترح العالم (بوركنجي)

تسعة أنواع، وإقترح (كالتون) ثلاثة أنواع، إلا أن التجارب العديدة دلت على صلاحية تقسيمها إلى أربعة أنواع

فقط ، وهذه الأنواع الأربعة:

١. المقوسات.

٢. المنحدرات.

٣. المستديرات.

٤. المركبات.

البحث عن البصمات في مكان الجريمة :

لا بد للمجرم أن يترك آثار أصابعه في مكان الجريمة إلا إذا احتاط ولبس كفوفاً أو أنه يقوم بمسح الآثار

التي يتركها، ذلك أن هذه الآثار تظهر على الأجسام بسبب العرق المفروز على الآثار، لذا يتوجب على المحقق

فحص كل أنواع الزجاج والسطوح الملساء والثقيلة بحثاً عن آثار طبغات الأصابع وأن يتأكد من إنها للمجرم

وليس لأفراد في العائلة الجاري التحقيق لمصلحتها، إذ لا بدّ من أخذ طبعات أصابع الأشخاص الساكنين في الدار ومقارنتها بالبصمات التي عثر عليها في محل الحادث.

البصمات الظاهرة والخفية:

البصمات الظاهرة: هي تلك البصمات التي يمكن ان يراها المحقق أو الخبير بالعين المجردة، عند معاينة مكان الحادث دون مشقة، مثل بصمات الأصابع الملوثة بالدم.

البصمات الخفية: تكون بصمات في الغالب غير ظاهرة للعين المجردة، كما اذا كانت على الورق، غير انه يمكن في بعض الحالات مشاهدتها كان تكون موجودة على السطوح، الملساء مثل الزجاج والأواني.

كيفية إظهار البصمات:

لا تحتاج طبعات الأصابع الظاهرة الواضحة إلى إظهار وإنما يجري تصويرها فوتوغرافياً بحجمها الطبيعي، في حين ان البصمات الخفية يجري إظهارها بواسطة استخدام سائل أو مسحوق كيميائي خاص (باودر)، وهذا يختلف باختلاف الجسم، فمثلا لون الجسم الذي عليه البصمة فاتح عندئذ نستخدم مسحوق لونه غامق وبالعكس.

نقل البصمات:

في الواقع العملي ترسل البصمات إلى التحريات الفنية/ شعبة بصمات الأصابع، قبل النقل لا بد من التأكد من ان الجسم يحتوى هذه الطبعات، من خلال نقل الجسم الموجود عليه البصمات إلى الجهة المختصة، وفي حالة تعذر ارسال هذا الجسم يمكن ان تأخذ صور منها وهي بمكانها بعد ان إظهارها بواسطة احدى المساحيق.

كيفية نقل البصمة:

- في البداية يجب إظهارها بواسطة إحدى المساحيق الملائمة.
- توضع قطعة من الفويل تتناسب مع حجم البصمة.
- ترفع طبقة المسيليلويد الفوقانية عن الطبقة اللاقطة التي تحتها.

- توضع الطبقة اللاقطة بحذر ودقة فوق البصمة الظاهرة، ويضغط عليها.
- ترفع الطبقة اللاقطة بعناية من طرف واحد ثم الطرف الآخر إلى ان يتم رفعها.
- تعاد طبقة الميسيليلويد بمكانها فوق البصمة لاجل المحافظة عليها.
- ترسل إلى مكتب البصمات لاجل تصوريها وفحصها ومضاهاتها.

قوة دليل بصمات الأصابع في الإثبات:

تعد بصمات الأصابع دليلاً مادياً قاطعاً في الإثبات أمام المحاكم عالمياً، إذ يجوز الاستناد إليها في الحكم دون الحاجة إلى دليل آخر، وهو ما جرى عليه العمل في المحاكم العراقية إلا انها قيدته بوجوب إستماع شهادة الخبير بطبغات الأصابع حول كيفية إجراء المضاهاة أو المقارنة.

آثار الأقدام:

ويقصد به شكل القدم الذي يتركه الإنسان عند ملامسته لجسم قابل للتأثر بها، مثل الرمل أو الطين أو التراب الناعم، أو هو الأثر الذي تطبعه القدم هي جسم آخر بسبب مادة تكون عالقة بها، كالدّم أو الماء أو التراب.

إحتياطات المجرم عند إنتقاله إلى محل ارتكاب الجريمة:

لا بدّ للمجرم لكي ينفذ جريمته من ان ينتقل إلى محل الجريمة، وهو مهما احتاط من أجل إخفاء آثاره، لا بدّ من ترجله حين دخوله منزلاً أو حجرة أو مكاناً لمحل الجريمة لتنفيذها وتحقيق غرضه، وكثيراً ما تساعد طبيعة الأرض التي يطنها أو من حيث ما يكون عالقاً بقدميه على أن يترك آثاراً لقدميه.

محل وجود آثار الأقدام: تظهر آثار الأقدام في الأماكن التالي:

- الطرق المؤدية إلى محل الحادث، كالشارع والأراضي المجاورة.
- جميع الأماكن التي من المحتمل مروره عليها، كالسلم، والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، لذا لا بدّ من معرفة كل هذه المداخل.

- الطرق والمسالك التي يحتمل أن يكون سلكها المجرم بعد ارتكابه الجريمة.

أنواع آثار الأقدام:

١- الأقدام العارية: وهي التي تكون خالية من أي لباس للقدم.

٢- الأقدام المحتذية: وهي ما يكون فيها حذاء أو جوارب.

إن وجود آثار الأقدام في محل الحادث أو على مقربة منه يحقق الأغراض التالية:

- يدل على الجهة التي دخل منها الجاني إلى محل الحادث، وتحركاته فيه، والجهة التي خرج منها بعد ارتكابه الجريمة.

- يدل على عدد الجناة، وعلى دور كل منهم.

- يدل على بعض صفات ومميزات صاحب الأثر، كما لو كان:

أ- سليماً: إذ تكون خطاه متزنة ومتساوية الأبعاد.

ب- أعرجاً: إذ يظهر الاختلاف في خطى القدمين.

ج- أعوراً: إذ يظهر من انحراف خط الإتجاه إلى ناحية العين السليمة.

د- سكران أو مضطرب: إذ يتبين ذلك من اضطراب الخطوات وتعرج خط الإتجاه.

هـ- صغيراً أو كبيراً ذكراً كان ام انثى: حيث يظهر من حجم أثر القدم وشكله العام وطول الخطوات.

٣- يدل على طول صاحب الأثر: إذ شوهد في المخلوقات ومن بينها الإنسان وجود تناسب بين أعضائها،

فالشخص الطويل القامة تكون أعضاؤه قصيرة ممتلئة.

قوة دليل آثار الأقدام في الإثبات:

ليس لآثار الأقدام مثلما لبصمات الأصابع من قوة في الإثبات، وكل ما في الأمر أن آثار الأقدام من الأدلة

غير المباشرة التي تزيد في قناعة الحاكم إذا ما تعززت بأدلة أخرى؛ ذلك لأن آثار الأقدام من السهل تلفيقها،

الأمر الذي يؤدي إلى حرمانها من قوة الإثبات القاطعة، بينما إذا عثرنا على آثار لأقدام عارية وكانت لخطوات واضحة بمميزاتا وخصائصها وأثبتت المقارنة إنطباقها على قدم المتهم بصورة أكيدة، فإنها لا تختلف من أهميتها عن بصمة أصابع اليد.

أسلوب الاجرام

أظهرت التجارب العالمية والدراسة الخاصة بالمجرمين وطرقهم في تنفيذ جرائمهم أن لكل مجرم أسلوباً خاصاً يتبعه في تنفيذ جرائمه لا يحيد عنه ولا يغيره إلى الحد الذي يصبح طابعاً مميزاً له يميزه عن غيره من المجرمين حتى تصبح عاده متأصلة عنده وخاصة إذا حالفه النجاح في هذا الأسلوب إلى الحد الذي يصبح أسلوب الإجرام عند المجرم بتابعه كالبصمة النفسية له، وتلعب طبيعة التكوين الجسمي والنفسي للمجرم دوراً كبيراً في تحديد أسلوب عمله بحيث يختار الأسلوب الذي يتلائم مع تكوينه.

نتيجة ذلك، فإذا تمكنا من تصنيف الأساليب الإجرامية التي يتبعها المجرم في تنفيذ نوع خاص من الجرائم وبطريقة معينة ومعروفة وقارنا الأساليب المتبعة في تنفيذ جريمة حديثة وقعت لوجدنا أن مرتكب الجريمة هو نفس الشخص، وبهذه الوسيلة نتمكن من الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة الحديثة.

لقد دلت التجارب إلى أن إتباع طريقه أسلوب الإجرام التي تهدف إلى تشخيص الفاعل من خلال تحليل الظروف التي إكتنفت الجريمة قبل وأثناء ارتكابها وبعد ارتكابها ومقارنتها مع الجرائم السابقة يمكننا من الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة الحديثة.

إن تحليل الجريمة هو عبارة عن فكها إلى أجزاءها المكونة والتي نوضحها كل جزء منها على إنفراد:

١- الهدف: ويقصد به الشيء أو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة: فقد دلت التجارب أن المجرم

يستهدف في العادة صنفاً معيناً من الأشخاص أو من الأشياء لتنفيذ عمله الإجرامي عليها، وهو

نادراً ما يحاول تغيير هذا الهدف، لذلك يجب أن نوضح بدقة في التقرير الخاص بالجريمة صفة

المجرم أو الشيء الذي يهدف إليه، كأن يوضح الشخص الذي وقعت عليه الجريمة (طالبة مدرسة، محاسب، سائق سيارة، سكن، عامل، محل تسوق، فندق)، لأن هذا التوضيح يعطي فكرة أولية عن الجريمة، وفي الجرائم الخاصة بالنشل يجب بيان المكان الذي وقعت فيه الجريمة (محطة قطار، مكان عام، مكان مزدحم، شارع عام، موقف للسيارات العامة).

٢- المدخل: ويقصد به النقطة التي دخل فيها المجرم لتنفيذ جريمته، من خلال الباب الرئيسي أو الخلفي، أو من خلال الشباك الخلفي، من خلال سطح البناية، أم من فتحه التهوية، أو أي طريقة أخرى.

٣- الوسيلة: ويقصد بها الأداة التي استخدمها المجرم للدخول إلى محل الجريمة، إذا لا بد من معرفة ما إذا كان المجرم قد استخدم مفاتيح مصطنعة أو سلماً، أو أنه كسر باب المكان أو إنه دخل عن طريق النافذة، ويجب وصف ذلك بدقة، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت على شخص معين باستخدام السلاح، فيجب فحص السلاح بدقة بحثاً عن آثار بصمات الأصابع المتروكة عليه.

٤- الغرض: ويقصد به الغاية التي من أجلها ارتكبت الجريمة، لأن تكون السرقة أو للإنتقام أو للزنا أو للخطف، ولأن المسروقات في جرائم السرقة هي الدليل الوحيد ضد الفاعل، فلا بد من وصفها بدقة.

٥- الوقت: ويراد به الساعة التي ارتكبت فيها الجريمة، وما إذا كانت صباحاً أو مساءً، كما يمكن الإكتفاء بذكر الوقت بصورة عامة كالقول (في الصباح الباكر) أو (في أول الليل) ولا يكفي بذكر الساعة واليوم والتاريخ، بل يكون من الضروري بيان الظروف التي وقعت فيها الجريمة، مثل وقت الصلاة، أو أثناء حفله زفاف.

٦- **الصفة:** ويقصد بها الصفة التي أخذها المجرم لنفسه عند ارتكابه الجريمة، كأن يدعي أنه عامل كهرباء، قارئ مقاييس.

٧- **رواية المجرم:** ويقصد بها القصة التي يرويها المجرم عادةً لتبرير وجوده في محل الجريمة، قد يدعي المجرم قصه معينة كأن يقول صاحب الدار أرسله لإحضار حاجة معينة ليقتضي أسباب وجوده، ولا بد من تدوين أقواله بشأنها لأنه كثيراً ما يكررها.

٨- **الشريك:** لا بد من معرفة الطريقة التي نفذ بها المجرم جريمته هل كان بمفرده أم مع شركاء له؛ لأن ذلك يبين صنف المجرم وطريقة تفكيره لتنفيذ الجريمة.

٩- **واسطة النقل:** يقصد بها كيفية إنتقال المجرم إلى محل الجريمة وكيفية مغادرته له، وما إذا كان قد استخدم دراجة هوائية أو سيارة أو مشياً على الأقدام ويتم ذلك من خلال معرفة وسائط النقل التي استخدمها للبحث عن آثارها كما آثار حوافر الخيل، وقد لا يجد المحقق آثار معينة مما يعني إن المجرم جاء ماشياً.

١٠- **المميزات الخاصة:** كثيراً ما يقوم المجرم بأعمال أو سلوك خاص به يميزه عن بعض المجرمين، كأن يدخن السجارة أو النوم أو الإغتسال أو أن يأكل مما في ثلاجة البيت أو أنه يترك بطاقة خاصة لصاحب البيت مما يجعل له مميزات خاصة يعرف بها.

ومن التجارب العلمية لأساليب المجرمين إن المحقق وبعد إجرائه الكشف توصل إلى الآتي:

- إن المنزل قد سرق أثناء ذهاب أصحابه إلى السينما.
- إن السارق عمل على كسر باب المنزل الرئيسي وفتحها ودخل للمنزل.
- إن السارق أخذ الحلبي الذهبية الموجودة في دولا ب غرفة النوم.
- إن السارق بعد إكمال سرقة إنتقل إلى المطبخ وتناول الطعام.

وبعد معرفة هذه المعلومات تم إرسالها إلى قسم أسلوب الجريمة في مديرية التحريات الفنية وأجرى

البحث بالشكل الآتي:

- بدأ التفتيش في البطاقات المحفوظة تحت عنوان سرقة المنازل.
 - ولأن سرقات المنازل تحدث بطرق مختلفة إذًا لا بد من حصر البحث ببطاقات سراق المنازل الذين اعتادوا دخول المنازل عن طريق كسر الأقفال.
 - وبعد ذلك ينتقل المختص في أسلوب الإجرام إلى بطاقات سراق الحلبي الذهبية.
- وهكذا يستمر البحث وصولاً إلى شخص معين يجمع تلك الصفات ثم القبض عليه وقد يكون هو أو شخص آخر على شاكلته.

آثار الأسلحة النارية والمقدوفات

السلح الناري: تلك الآلة المعدة لرمي المقدوفات.

أنواع الأسلحة:

- الرشاش.
- البندقية.
- المسدس.
- المدفع.

إجراءات المحقق بشأن الأسلحة النارية والمقدوفات:

عند وصول بلاغ عف حادث جنائي استخدم فيه سلاح ناري فيجب عمى المحقق الانتقال إلى محل الواقعة مستصحباً مصوراً ليقوم بتصوير مخلفات الجريمة (موقع الجثة-السلاح- الطلقات النارية)، ويراعى عدم تحريك أي أثر من تلك الآثار من موضعها الأصلي، ثم يعد مرتسم لمكان الحادث موضع تلك الأشياء.

عند فحص السلاح الموجود يتوجب على المحقق ان يتحدد بالأمور التالية:

أولاً: وصف السلاح: هنا يبين نوع السلاح وخصائصه، ووصف الكيفية أو المحل الذي عثر عليه فيه، ويتضمن

الوصف:

- نوع السلاح واسم المعمل المصنوع فيه ورقم المعمل.
- وصف المميزات والعوارض الطارئة في السلاح، وجود علامات، أو صبغ أو نقش، وغيرها من التفاصيل.
- وصف الآثار المختلفة التي قد تترك على أجزاء السلاح، كالبقع الدموية، أو طبقات الأصابع، أو الزيت أو بقية الشوائب.

- بعد فحص السلاح من الخارج يفرغ من الطلقات لتحقيق الأمان قبل ارساله إلى خبير الأسلحة.
- فحص الماسورة إذا قد يوجد فيها طبقة من التراب أو ذرات صدأ تدل على ان السلاح لم يطلق منذ زمن.

ثانياً: تغليف السلاح وارساله إلى الخبير لفحصه: الغاية منه سلامة وصول السلاح إلى الخبير دون الحصول أي

خلل أو تلاعب، ويتم التغليف على الشكل التالي:

- سد فوهة السبطانة بواسطة قطعة نظيفة من الخام ثم تربط بإحكام بواسطة خيط قوي وتختم، ولا يجوز سدها بغير ذلك.

- تثبيت الترياس، ويكون ذلك بالنسبة للبندق فقط، ويتم هذا التثبيت بربط الترياس بالبندقية ويختم، ولتثبيت الترياس فائدة من اجل الحيلولة دون استبداله بترياس آخر، ان الترياس يحتوي على الإبرة التي تؤثر في كبسولة الخرطوشة وتسبب في انفجارها بعد ان تحدث فيها ثغرة لها خصائص من حيث موضعها من سطح الكبسولة تختلف عن الخصائص التي تحدثها إبرة ترياس آخر.

أثار المقذوفات النارية: الرصاصة - الظرف - البارود.

1 - الرصاصة:

يمكن العثور على الرصاصة في جسم المجني عليه، او في مسرح الجريمة، بعد خروجها من جسم المجني عليه، او في داخل دولاوب او مائدة من الخشب في محل الحادث او نحو ذلك، ويستدل من الرصاصة

على نوع و عيار السلاح الناري الذي قذفت منو وكذلك على جميع خصائصه الطارئة، و المتمثلة بصورة شحذات و خدوش، و الناجمة عن العيوب في الحلزونة داخل السبطانة، و عن التآكل من جراء الاستعمال و عن الإهمال في تنظيف السلاح و إساءة استعماله.

وحيث ان الجاني غالباً ما يهمل جمع طلقات الرصاص، إما بسبب العملية او اخفاقه، في العثور عليها، او لاعتقاده بعدم أهميتها في التحقيق، و لذلك يجب البحث عنها بدقة في محل الحادث، إذ ان العثور عليها يفيد في معرفة الاتجاه الذي أطلق منه العيار الناري، و مكان ارتكاب الحادث.

وإذا وجدت الرصاصة مشوهة فإن ه يستدل على ان الرصاصة تكون قد ارتطمت بحجر أو بحائط، او نفذت في جسم المجني عليه وصادفت جسماً صلباً بملابسه او بعظامه او غير ذلك.

وإذا اشتبه في ان الرصاصة أطلقت من سلاح ناري خاص فعندئذ يمكن مضاهاة آثارها بطلقات الرصاص على الاسلحة المشتبه فيها عن طريق الخطوط الدقيقة الناتجة من حلزونة الماسورة بواسطة المكرسكوب.

2 - الظرف:

عند انطلاق العيار تخرج الرصاصة الى الهدف، بينما يسقط الظرف في مكاف استخدام السلاح، لذا يجب الاهتمام بالعثور على الظرف الفارغ، و مجال البحث عن الظرف الفارغ لا يجوز ان يقل عن دائرة قطرها عشرة أمتار، و مركزها هو المكان الذي يحتمل ان يكون الفاعل قد وقف فيه عند استخدام السلاح الناري.

العوامل المؤثرة في ظرف الرصاصة عند إطلاقها وهي:

أ- أثر ضغط ابرة الزناد.

ب- قذف الظرف الفارغ.

ت- ضغط الذراع الفارغ.

ث- أثر قاعدة الظرف على الحائط الخلفي للمخزن.

ج- أثر الضغط على سطح الظرف فينتبع عليه آثار الخشونة من جراء عدم تساوي جدران الحجرة في السلاح.

ح- آثار حول الظرف نتيجة إدخاله بمكانه من السلاح.

وهذه الآثار جمعها تضاهي بواسطة ميكروسكوب المقارنة

3 - البارود:

يمكن ان يعثر على البارود بعد إطلاق الرصاصة:

- جسم او ملابس الجاني.

- جس او ملابس المجني عليه.

- أي شيء بمحل الحادث.

- سبطانة السلاح.

انه لإيجاد الصلة بين البارود والسلاح، تؤخذ عينات مما يوجد منه في الأماكن المختلفة بحسب الحالة وتحلل كيميائياً؛ ليرى ان كانت مركباتها متحدة او مختلفة.

إجراءات المحقق في حالة العثور على المقذوفات

١- تدوين اوصاف المبرزات، ونوعها، ومكان العثور عليها في محضر الكشف، ثم تغلف وترسل إلى مختبر الفحص.

٢- إذا كانت الرصاصات او الظروف خالية من الآثار كالبقع الدموية أو البصمات فيجوز تغليفها بقطعة من القماش وتشد شداً وثيقاً وتختم بالشمع الاحمر بختم الدائرة الرسمي.

٣- في حالة احتواء المبرزات على الآثار فيجب حفظها في علب مناسبة، وتختم بالشمع الأحمر، وإذا كانت الآثار بصمات الأصابع فيجب فصلها في داخل العلبة عن بعضها بواسطة الحواجز تثبت بصورة رأسية، وذلك لمنع

احتكاك المبرزات، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأمور التالية:

- لا يجوز مطلقاً مسح المبرزات او تنظيفها.
- ارفاق مذكرة استيضاحية حول النقاط المطلوب فحصها.
- يرسل مع المبرزات نموذج من الختم الرسمي معنا لمتلاعب.

آثار الآلات الأخرى

ترتكب الجرائم احياناً بواسطة آلات مختلفة كالمشمار أو المفك أو الفأس أو الساطور أو السكين أو المبرد وغيرها من الآلات، وهذه الآلات تستخدم في تسهيل ارتكاب الجريمة.

إجراءات المحقق في حالة العثور على آثار الآلات:

- يجب على المحقق ان يتحفظ على هذا الأثر، فلا يلمسه أو يضع عليه أي مادة، بل يستدعي الخبير على الفور لفحصه.
- عند الكشف على محل الحادث يجب ان يأخذ لقطات فتوغرافية لمحل وجود الأثر.
- إذا كان الأثر قطعة خشبية يجب وضع حوله بعض القطن لحماية الخطوط والثنيات الدقيقة من أي ضغط عليها قد تتلفها أو تغير من شكلها.
- إذا كان الأثر مما يجب نقله، كما لو وجد على باب خزانة حديدية كبيرة أو على حائط يصعب كسره، هنا يصب قالب من مادة المولاج ومن خصائصها نقل جميع الدقائق التي تتركها الآلة على هذه خطوط في محل الحادث، وبذلك نحصل على صورة مجسمة للأثر تصلح لعمل المضاهاة.